دفع التعارض بالنسخ عند الإمام الطوفي
من خلال كتابه مختصر الترمذي
عرض ودراسة

إعداد

أ.م.د/ عبدالرحمن عبدالناصر سيد سلطان

أستاذ الحديث النبوي الشريف وعلومه المساعد

بكلية الآداب ـ جامعة المنيا– قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين . **وبعد** ،،،،

الناسخُ والمنسوخ من المباحث المهمة لدى أئمة الحديث في معرفةِ الأحكام الشرعية، كذلك في دفع التعارض بين دليل متقدم وآخر متأخر، ويعد من العلوم المهمة أيضا في الفقه والاجتهاد، لذا أولى له الأئمة أهمية خاصة تتضح من خلال التعامل مع هذا الفن من ناحية تنوع مصنفاته، واختلاف مناهجها، والكتابات التي دارت حوله عند المدارس الحديثية المختلفة، مما أدى إلى تطرق الباحثين إلى إفراد منهج مستقل لكل كتاب بل وكل مؤلفَ عن هذا الفن قديما وحديثاً، يقول الإمام السيوطي مسنداً كلامه إلى حذيفة بن اليمان:" أنه سئل عن شيء فقال: إنما يفتى من عرف الناسخ والمنسوخ، وفي بعض الآثار عنه بلفظ إنما يفتى أحد الثلاثة وذكر منهم من عَرَفَ الناسخ والمنسوخ"(١).

فهناك العديد من الأئمة المحُدثين اهتموا بهذا الفن اهتماما خاصاً لأهميته، فكان من بينهم الإمام الطوفي، نجم الدين الطوفي العلامة أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، والذي دارت حوله هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: **دفع التعارض بالنسخ عند الإمام الطوفي من خلال كتابه مختصر الترمذي عرض ودراسة.**

وذلك للوقوف على منهج الإمام في التعامل مع الناسخ والمنسوخ وكذا الوقوف على معالم منهجه في دفع التعارض، حال عدم ثبوت النسخ.

أهمية الدراسة : ترجع أهمية الدراسة إلى النقاط التالية:

١. ترجع أهمية الموضوع إلى أهمية هذا الفن لما له من دور في الاجتهاد، وهو ركن أساسي في الاستنباط أيضا.

٢. مكانة الإمام الطوفي العلمية، وتعرضه لمناقشة الكثير من المسائل الحديثية في مصنفاته.

٣. محاولة الباحث الربط بين قواعد علم الناسخ والمنسوخ التي أَصَلها العلماء في الفقه وأصوله والقرآن الكريم بعلم مصطلح الحديث، عند إمام معين، وهو الإمام الطوفي.

٤. الاهتمام بالجانب التطبيقي للقواعد التي وضعها المحدثون لهذا الإمام من الأهمية بمكان، لبيان أن معظم العلوم لا تنفصل عن التطبيق.

٥. محاولة الرد على المشككين الذين اتخذوا قضايا الناسخ والمنسوخ ذريعة للتشكيك في الدين وأصوله.

أسباب اختيار الموضوع: من أهم هذه الأسباب:

١. رغبة الباحث الشخصية في الحديث عن قضايا الناسخ والمنسوخ عند إمام من أئمة الحديث الذين لم يؤخذوا حقهم بين المدارس الحديثية المختلفة.

٢. إضافة جديدة إلى المكتبة العربية، تظهر في تطبيق قواعد الناسخ والمنسوخ عند الإمام الطوفي حيث أن كتابه مختصر الترمذي طبع حديثا.

٣. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال معرفة الأحكام الشرعية التي نسخت، ومعرفة آراء المحدثين حولها.

٤. موضوع النسخ في الشريعة من الموضوعات التي نالت اهتمام المصنفين والباحثين القدامى والمحدثين؛ نظراً لما يترتب عليها من نوازل الأحكام الشرعية، أوضح ذلك الإمام أبو بكر الحازمي بقوله:" هو علم ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وهذا الفن من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير، إنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا

النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني"[٢].

٥. بيان حقيقة النسخ عند الإمام الطوفي من خلال كتابه مختصر الترمذي.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

١. حصر المواضع التي وردت عند الإمام الطوفي، وتحدث فيها عن الناسخ والمنسوخ.

٢. بيان آراء الإمام حول المسائل المتعلقة بالناسخ والمنسوخ، مع الإشارة إلى الأحكام الفقهية التي تمثلت في هذا المواضع .

٣. عند الحديث عن مواضع وردت عند الإمام الطوفي، يتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال ذكر الرواية نص الدراسة، وتخريجها مع معرفة المتابعات والشواهد المتعلقة بأصل الرواية، ثم بيان المسألة المتعلقة بالنسخ عند الإمام الطوفي وقرائنها، ومقابلة رأيه بآراء الأئمة الآخرين، وفي النهاية الترجيح المتعلق بهذه المسألة، ويظهر ذلك من خلال الخطوات التالية:

ـ نص المسألة المتعلقة بالنسخ.

ـ عرض الرواية .

ـ تخريج الرواية مع معرفة المتابعات والشواهد .

ـ الحكم على الرواية.

ـ قضية النسخ في المسألة عند الإمام الطوفي.

ـ قرائن النسخ في الرواية.

ـ آراء الأئمة حول المسألة قيد الدراسة .

- بيان أوجه الترجيح في المسألة.

٤. بيان الأثر العلمي من اجتهاد الإمام الطوفي من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية.

٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية في مادة البحث من كتب الفقه الإسلامي، والأصول، والتفسير، والتاريخ والتراجم واللغة وقبلها المصنفات الحديثية وشروحها.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها.
٧. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ونقل حكمها إذا كانت في غير الصحيحين، فإذا وردت في الصحيحين اكتفى الباحث بتخريجها فقط دون الحكم.

خطة الدراسة: تتكون خطة الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عنوان الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: ماهية النسخ عند الإمام الطوفي . وفيه:

أولاً: في تعريف الناسخ والمنسوخ، وما يتعلق به.

ثانياً: الإمام الطوفي حياته وآثاره.

المبحث الأول: منهج الإمام الطوفي في عرض نسخ الآية بآية أخرى مع إشارته إلى المتون الحديثية .

وفيه العديد من المسائل، يهتم هذا المبحث بعرض نسخ الآيات القرآنية، ومعرفة الإشكال المتعلقة بها وربطها بآيات قرآنية أخرى تفيد وقوع النسخ، أوضح ذلك الإمام الطوفي مشيراً إلي المتون الحديثية التي تعلقت بنفس الرواية، بينتها عند الإمام من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: الإشارة مباشرة إلى الآيات أو الأحاديث الناسخة، وفيها من المسائل:

المسألة الأولى: في مسألة غفران الذنوب.

المسألة الثانية: الحق المتعلق بالمال سوى الزكاة.

الطريقة الثانية: الإشارة إلي نسخ اللفظ وبقاء الحكم في الآيات القرآنية، وفيها من المسائل:

المسألة الأولى: لو كان لابن آدم واد من ذهب .

المسألة الثانية: سجود المسلمون والمشركون عند سماع آية النجم .

المسألة الثالثة: إن في المال حقا سوى الزكاة .

المسألة الرابعة: حول ماهية الرجم .

المبحث الثاني: منهج الإمام في الإشارة إلى عدم نسخ الروايات في بعض الأحيان.

وفيه العديد من المسائل، يهتم هذا المبحث بعرض المسائل التي أوضح فيها الإمام عدم النسخ، والإشارة إلى مخالفة الأئمة، مع بيان القرائن التي بنى عليها عدم النسخ، وفيه من المسائل:

المسألة الأولى: يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة.

المسألة الثانية: في قضية ذبح امرأة من الأنصار للنبي ﷺ شاة .

المسألة الثالثة: إنما الماء من الماء في الاحتلام .

المسألة الرابعة: في حديث الحجامة.

المبحث الثالث: منهج الإمام في عدم الإشارة إلى قضية النسخ في الحديث .

وفيه العديد من المسائل، وفيه تعرض الدراسة إلى عدم إشارة الإمام الطوفي إلى النسخ في الرواية، رغم ارتباط الرواية بالنسخ إلا أن الإمام في أثناء شرحه لم يتعرض لذلك، وفيه من المسائل:

المسألة الأولى: لا عدوى ولا صفر .

المسألة الثانية: أكل لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة: الإقران بين التمرتين .

المسألة الرابعة: إنما جعل الإمام ليؤتم به .

المبحث الرابع: منهج الإمام في الإشارة إلى النسخ الصحيح لبعض الروايات أو دفع الإشكال بأمر آخر.

وفيه العديد من المسائل، حيث تعرض الدراسة إلى المسائل التي ناقشها الإمام ودفع الإشكال فيها، بضوابط دفع الإشكال المعروفة لدى الأئمة فيما يخص النسخ، وفيه من المسائل:

المسألة الأولى: النهي عن الكتابة والتصريح بها.

المسألة الثانية: جعل الإناء للهرة لتشرب منه .

المسألة الثالثة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل .

المسألة الرابعة: الأضحية كل عام .

المسألة الخامسة : الجنابة عند صلاة الفجر مع صيام رمضان .

المسألة السادسة: أولى الناس بمحياه ومماته .

المسألة السابعة: نسخ الرضاعة.

المسألة الثامنة: وقت الإمساك للصيام .

المبحث الخامس: تعامل الإمام مع الأحاديث التي توهم فيها الأئمة النسخ.

وفيه العديد من المسائل، حيث يشير الباحث في هذا المبحث إلى المسائل التي توهم فيها الأئمة النسخ، وأشار إلى ذلك الإمام الطوفي؛ ولكن لم يرد فيها ذلك، حيث ناقشها الإمام وأوضح ما يتعلق بها، ستناقش بإذن الله تعالى في هذا الجزء من الدراسة، وفيه من المسائل:

المسألة الأولى: الانتفاع من الميتة .

المسألة الثانية : هل يجب الزكاة على الفرس.

المسألة الثالثة: مكافأة سيدنا أبي بكر الصديق .

المسألة الرابعة: المحرم إذا لم يجد الإزار فيلبس السراويل .

المسألة الخامسة : القصاص للعبد .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات المقترحة .

فهارس الدراسة .

اكتفى الباحث بفهرس المصادر والمراجع خشية الإطالة .

وأخيرا من الله وحده استمد العون والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وألتمس من القارئ الكريم غض البصر عما يقع عليه في هذا البحث من زلات أو أخطاء ؛ لأن الكمال لله وحده.

التمهيد : ماهية النسخ عند الإمام الطوفي .

أولا: في تعريف الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به .

النسخ لغة:

يطلق النسخ في اللغة على العديد من المعاني منها:

المعنى الأول: الإزالة سواء أقيم شيء آخر مقامه أم لا، جاء في القاموس المحيط:" نسخه كمتعه أزاله وغيره، وأبطله وأقام آخر مقامه"[٣]، لقوله تعالى: " **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** " **[سورة البقرة:١٠٦].**

وفي المصباح المنير جاء النسخ بمعنى الإزالة للشيء، كنسخ الشيب للشباب، قال ابن فارس:" فكل شيء خلف شيئا فقد أنسخه، فيقال نسخت الشمس الظل، والشيب الشباب إزالة"[٤]، ومنها النسخ بمعنى الإبطال لقوله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" [سورة الحج:٥٢].

ويأت المعنى هنا للإزالة، وهو رفع الشيء وأن يوضع أو يأتي شيء آخر مكانه يعبر عن المعنى الأصلي أو يزيد على ذلك، ومنه الحكم فإن الناسخ يأتي بإضافة جديدة أو مغايرة للحكم الأصلي في المسألة.

المعنى الثاني: هو النقل والتحويل سواء أكان نقلا حسيا من مكان إلى آخر أو معنويا من حالة إلى أخرى[٥].

فالحسي كما قال ابن منظور:" والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"[٦]، ومن النقل الحسي أيضا ما يبقى في الأصل، وتنسخ صورته أو نسخه منه كما في نسخ الكتب فهي تنقل كما هي حرف حرف.

ومن النقل المعنوي: فهو النقل من حال إلى حال فمنه التناسخ في المواريث؛ لأن الأصل الميراث لم يقسم بعد، وقد قامت ورثة بعد ورثة، قال السجستاني:" النسخ أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى أي دون بقائه في المحل الأول"[٧].

المعنى الثالث: الإبطاء قيل النسخ هو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، يقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون، أي: أبطله[٨].

المعنى الرابع: التداول والتبادل، فإذا قيل تناسخت الأشياء أي تداولت فكان بعضها مكان بعض كالدوَل المُلْك، وأيضا النسخ هو تبديل الشيء من الشيء وهو غيره[٩]،

لقوله تعالى" **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**" [سورة النحل:١٠١].

المعنى الخامس: المحو والإزالة[١٠]، فالنسخ يأتي بمعنى المحو والإزالة أي: إزالة الشيء بشكله النهائي بدون رجعة، لقوله تعالى:" **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**" **[سورة الرعد:٣٩].**

ومن هنا فإن معنى النسخ لا يخرج عن الإزالة أو النقل أو الإبطال أو التداول والتبادل أو المحو، هذه المعاني تحملها الشريعة الإسلامية في معرفة الأحكام واستنباطها وبيان دلالاتها.

النسخ اصطلاحا:

تنوعت التعريفات الاصطلاحية للنسخ عند المحدثين والأصوليين التي اشتملت على المعاني اللغوية السابقة على أساس أن النسخ دائما ما يتعلق بإزالة حكم شرعي بحكم شرعي آخر متراخ عنه، ومن بين هذه التعريفات:

تعريف الإمام الغزالي: النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[١١].

وعرفه ابن الجوزي بقوله:" النسخ هو رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل"[١٢].

وقال ابن الحاجب:" هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ...." [١٣].

وابن عثيمين:" رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة"[١٤].

ومن أئمة الحديث الذين عرفوا النسخ الإمام السخاوي حيث قال: هو رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده"[١٥].

وعرفه ابن قدامة بقوله:" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[١٦].

وقال الإمام السيوطي عن تعريف النسخ:" هو رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ [١٧].

وترجع أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ من خلال النقاط التالية:

١. تحرير الخلاف في الآيات والأحاديث؛ وذلك لتعين المفهوم الصحيح لمعنى الآية أو الحديث.
٢. معرفة القواعد يساعد على فهم الآيات أو الأحاديث النبوية بالشكل المطلوب.
٣. تحرير القول الراجح في الحكم الشرعي .
٤. أن قواعد النسخ هي ضابطة لحدود مانعة من دخول ما ليس منه فيه .
٥. دفع الجهل بالناسخ والمنسوخ الذي يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية[١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن النسخ في الشريعة الإسلامية يرتبط بخطاب الشارع فينسخ بخطاب من الشارع أيضا على أساس الوحي أو من خلال ما بينه النبي ﷺ.

ثانيا: الإمام الطوفي حياته وآثاره العلمية .

الاسم والنسب: هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي ، يكنى بأبي الربيع، ويلقب بنجم الدين المعروف بابن أبي عباس الحنبلي[١٩].

الولادة: ولد الطوفي سنة بضع وسبعين وستمئة على الأرجح، فذكرت لنا بعض المصادر أن الطوفي ولد سنة ٦٧٥هـ: ١٢٧٧م، في قرية طوفا ببغداد، وقيل سنة ٦٥٧هـ:١٢٥٩م، أي أنه ولد بعد سقوط الخلافة العباسية على يد المغول والتتار[٢٠].

نشأته وطلبه للعلم : نشأ الإمام الطوفي في بلدة طوف من أعمال صرصير فحفظ مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني، وتلقى العلم فيها بين أيدي عدد كبير من علمائها، ودرس فيها الفقه ثم رحل إلى بغداد، وتعلم على يد تقي الدين الزرابراني، وسمع الحديث من الرشيد بن القاسم وإسماعيل الطبال، ثم ذهب إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ[٢١].

وفاته: توفى نجم الدين الطوفي البغدادي الحنبلي في مدينة سيدنا الخليل إبراهيم عليه السلام بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة، وعاش أبوه بعده سنوات ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ[٢٢].

حياته العلمية: أما عن حياة الطوفي العلمية فقد نشأ في بيئة علمية تعلم فيها العلم على يد الكثير من العلماء فحفظ مختصر الخرقي، واللمع في النحو لابن جني، وتعلم

على يد ابن تيمية، والمزي، وقرأ على يد ابن أبي الفتح بعض ألفية ابن مالك، وفي مصر تعلم على يد القاضي سعد الدين الحارثي، وقرأ على أبي حيان مختصره على كتاب سيبويه[٢٣].

قال عنه العلماء : كان فاضلا، له معرفة وكان مقتصدا في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا.

وقال الذهبي :" كان دينا ساكنا قانعا"[٢٤].

من شيوخه:

- مفيد الدين أبو محمد عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالعزيز.
- جمال الدين أبو بكر أحمد بن علي بن عبدالله القلانسي.
- شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي.
- نصير الدين أبو بكر عبدالله بن عمر بن أبي الرضا الشافعي[٢٥].

ومن تلاميذه:

- ابن تيمية الحراني .
- ابن كاتب المرج سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر القوصي .
- عبدالرحمن القوصي .

ومن آثاره العلمية:

١. إبطال الحيل.
٢. الآداب الشرعية .
٣. إزالة الإنكار في مسألة كاد.
٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.
٥. الإكسير في قواعد التفسير.
٦. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية.
٧. إيضاح البيان عن معنى أم القرآن.
٨. البارع في الشعر الرائع.
٩. الباهر في أحكام الباطن والظاهر.

١٠. بيان ما وقع في القرآن من الأعداء.
١١. بغية السائل في أمهات المسائل .
١٢. بغية الواصل إلى معرفة الفواصل.
١٣. تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب.
١٤. بعض تفاسير السور كالانشقاق، الطارق، ق، القيامة، النبأ[٢٦].

هكذا كان الإمام الطوفي صاحب تراث علمي شرعي، برع في الكثير من الفروع والأصول ظهر ذلك جليا من خلال مؤلفاته، ومن خلال نبوغ تلاميذه الذي أخذوا العلم على يديه، وبرعوا وانتهجوا نهج شيخهم الإمام الطوفي، وفيما يلي عرض لكيفية تعامل الإمام الطوفي في مسائل النسخ، وبيان كيف كان الإمام صاحب منهج يختلف عن غيره في التعامل مع هذه المسائل.

المبحث الأول: نسخ الآية بآية أخرى مع الإشارة إلى المتون الحديثية الأخرى التي أوضحت النسخ.

من خلال تتبع المواضع التي وردت عند الإمام الطوفي في النسخ، وبيان كيفية تعامله معها في دفع التعارض نجد أنه أحيانا يتبع طريقة واحدة في فيما يخص نسخ الآيات القرآنية، وهي الإشارة إلى الآية الناسخة والآية المنسوخة دون التعقيب على ذلك أو تحليل الأقوال، مع بيان المواضع الأخرى المرتبطة بنفس الرواية في كتب المتون الأخرى، وكيف نسخت، يناقش هذا المبحث كيفية تعامل الإمام الطوفي في مسائل نسخ القرآن بالقرآن الكريم، ومن أهم الطرق التي اتبعها في معالجة قضايا النسخ ما يلي:

الطريقة الأولى: الإشارة مباشرة إلـــي الآيات أو الأحاديث الناسخة .

المثال الأول: في مسألة غفران الذنوب .

حديث رقم (١٥)، من جامع الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ :حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ :حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: " **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ**

مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [سورة البقرة:٢٨٤]، الْآيَةَ ، أَحْزَنَتْنَا قَالَ : قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ ، لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**" [سورة البقرة:٢٨٦][٢٧].

تخريج الرواية:

أخرجه الترمذي في جامعه حديث رقم:(٢٩٩٠) ، وممن قال بنسخ في الآية من الصحابة: سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري، حديث رقم: (٤٥٤٥)، وكذا سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما عند مسلم في صحيحه، حديث رقم:(١٢٦) ، وكذا سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه كما عند مسلم في صحيحه، حديث رقم:(١٢٥).

حكم الرواية:

قال المباركفوري:" فيه رجل مجهول، وهو شيخ السدي"، وانفرد بهذه الرواية الإمام الترمذي، وهي من الآثار الموقوفة على الصحابة.

قلت: والحديث من وجوه.

الوجه الأول: أن الراجح في حال في حال السدي، وهو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى بالسُّدَّي، الراجح في حاله هو: الضعف "[٢٨].

الوجه الثاني: شيخ السدي مجهول لا يعرف حاله إذ لم يسم في الإسناد.

الوجه الثالث: تضعيف النقاد لهذه الرواية كالمباركفوري في التحفة[٢٩].

قضية النسخ في الرواية :

قول الطوفي:

عقب الإمام الطوفي على الرواية بطريقة مختصرة بقوله:" وللبخاري من حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: " **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [سورة البقرة:٢٨٤]، نسختها الآية التي بعدها[٣٠]، فهنا أشار الإمام الطوفي إلى ثبوت النسخ المنصوص عليه في الرواية عند الإمام الترمذي، برواية أخرى عند الإمام البخاري.

قرائن النسخ في الرواية:

قرينة النسخ في الراوية هو النص الصريح المفيد تأخر الآية الثانية عن الأولى في النزول، وأن هذا يؤكد النسخ كما فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤكد ذلك ما نقل عن الإمام الطوفي.

آراء الأئمة حول المسألة:

المعنى المراد من الآية أنها نسخت بمدلول الآية الأخرى فنسخ، **قوله:" آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ"** [سورة البقرة:٢٨٥]، **بقوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"** [سورة البقرة:٢٨٦].

فكانت المسامحة من الله لهم ونسخ ما دل عليه مضمون الآية، وأنهم لا يؤاخذون إلا بما عملوا وبما أصروا عليه وثبتوا عليه، أما ما يخطر من الخطرات في النفوس والقلوب فهذا معفو عنه، ولهذا صح عن النبيﷺ الحديث: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم"[٣١].

عقب الإمام المظهري:" وقوله تعالي لا يكلف الله الآية تدل على عدم التكليف على حديث النفس فإنه ليس في وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخاً للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الآية الأولى والله أعلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :" إن الله تجاوز عن أمتي ...." الحديث[٣٢].

وفي قلائد المرجان قوله تعالى:" **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"** [سورة البقرة:٢٨٤]، منسوخة بقوله تعالى: **" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا" [سورة البقرة:٢٨٦]، الآية سبب النسخ ما روى عن ابن عباس وغيره إن المنسوخ شق على الصحابة، وأنه يحرك الأمر في نفوسنا ولو سقطنا في السماء إلى الأرض لكان أهون علينا فقال ﷺ: لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا؛ ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فلما علم الله تسليمهم أنزل الناسخ، وفي الحديث عن أبي هريرة : أن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به نفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به ....."[٣٣].

أوضح ذلك الإمام الشنقيطي في كتابه: إبهام الاضطراب عن آيات كتاب الله، وبين السبكي أن بين الآية والحديث عموم وخصوص بجانب النسخ بقوله:" **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"** [سورة البقرة:٢٨٤]، قيل عامة وقيل مخصوصة فقيل لحديث: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل[٣٤]، ومن بالغ ما حدث قبل النسخ أن المسلمين بلغت بهم الوسوسة، حيث جاءت الآيات بما لا طاقة للمسلمين حتى أنهم جثوا على الركب فقالوا لا نطيق ولا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق، ولا نستطيع فأنزل الله الآية [٣٥].

الترجيح:

وقوع النسخ في الرواية، وهذا أن دل إنما يدل على حسن تعامل الإمام الطوفي مع قضية النسخ الموجودة في الرواية؛ لأن الأئمة قد بينوا الأمر في شروحهم ومصنفاتهم رغم أن الإمام الطوفي قد عرضه مختصرا في شرحه.

المثال الثاني : الحق المتعلق بالمال سوى الزكاة .

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: **سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُم}** الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

تخريج الرواية:

أخرجه الترمذي في جامعه (٢ / ٤٠) برقم: (٦٥٩) (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة) (بهذا اللفظ)، (٢ /

٤٠) برقم: (٦٦٠)(أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة) (بمثله مختصرا) والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠١٩) برقم: (١٦٧٧) (كتاب الزكاة ، باب ما يجب فِي مال سوى الزكاة) (بنحوه مختصرا) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٩) برقم: (١٧٨٩) (أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بمثله مختصرا) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٤) برقم: (٧٣٤٢) (كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله) (بمثله مطولا).

حكم الرواية:

معظم نقاد الحديث قالوا بضعف الرواية، فالقول بضعفها عند الإمام ابن حجر، قال وفيه أبو حمزة ميمون الأعور[٣٦] راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف[٣٧]، وضعفه الإمام ابن ماجة[٣٨]، وضعفه الدار قطني لضعف أبو حمزة ميمون والشعبي كلاهما ضعيفان[٣٩].

وضعفه العراقي بقوله: " ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي، واسمه ميمون، وهو وإن روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء"[٤٠].

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

عقب الطوفي على هذه الرواية بعد الإشارة إلي حكم الحديث بقوله:" إذ في المال صدقة التطوع، وكانت واجبة قبل فرض الزكاة كان أحدهم ينفق ما فضل عن مؤنته وجوبا ثم نسخ بالزكاة"[٤١].

قرائن النسخ في الرواية:

قبل أن يشرع المولى عزوجل الزكاة كانت صدقة التطوع من الأمور الواجبة التي يجب أن تؤدى وبعد مشروعية الزكاة نسخت وأصبحت من الفضل والسعة عند الإنسان المسلم يؤديها تقربا إلى الله، وليس عليه إثم إذا لم يفعلها وهذا ما بينه الإمام

الطوفي عن تعقيبه على الرواية، هذا رأى أم الآخر فاختلاف الروايات جعل هناك إشكال في فهم المقصد من الرواية ففي رواية الترمذي: ليس في المال حق سوى الزكاة، وفي رواية ابن ماجة بلفظه: في المال حق سوى الزكاة.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

قال العيني :" أَنه لَيْسَ فِي المَال حق وَاجِب سوى الزَّكَاة، وروى ابْن مَاجَه من حَدِيث شريك عَن أبي حَمْزَة عَن الشّعبِيّ عَن فَاطِمَة بنت قيس: سَمِعت النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، يَقُول: لَيْسَ فِي المَال حق سوى الزَّكَاة. قلت: قد اخْتلف نسخ ابْن مَاجَه فِي لَفظه، فَفِي نُسْخَة: فِي المَال حق سوى الزَّكَاة، وَفِي نُسْخَة: لَيْسَ فِي المَال حق سوى الزَّكَاة. قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين فِي (الإِمَام) هَكَذَا فِي النُّسْخَة الَّتِي فِيهَا روايتنا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِلَفْظ التِّرْمِذِيّ: إِن فِي المَال لَحقا سوى الزَّكَاة، ثمَّ قَالَ: وَالَّذِي يرويهِ أَصْحَابنَا فِي التَّعَالِيق: لَيْسَ فِي المَال حق سوى الزَّكَاة، وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين، رَحمَه الله: لَيْسَ حَدِيث فَاطِمَة هَذَا بِصَحِيح، تفرد بِرَفْعِهِ أَبُو حَمْزَة القصاب الْأَعْوَر الْكُوفِي، واسْمه: مَيْمُون، وَهُوَ وَإِن روى عَنهُ الثِّقَات: الحمادان وسُفْيَان وَشريك وَابْن علية وَغَيرهم، فَهُوَ مُتَّفق على ضعفه. وَقَالَ أَحْمد: مَتْرُوك الحَدِيث وَقَالَ ابْن معِين: لَيْسَ بِشَيْء، وَحكم التِّرْمِذِيّ أَن هَذَا الحَدِيث من قَول الشّعبِيّ أصح، وَهُوَ كَذَلِك، وَقد صَحَّ أَيْضا عَن غَيره من التَّابِعين، وروى أَيْضا عَن ابْن عمر من قَوْله: وَقَالَ ابْن حزم: صَحَّ عَن الشّعبِيّ وَمُجاهد وطاووس وَغَيرهم"(٤٢).

ومما يدل على ذلك حديث مُوسَى بْنُ هَارُونُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، ذَكَرَهُ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ فِي : " { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ } " قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تُعْطِيهِ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تُطِيلُ الْأَمَلَ ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ . وَذُكِرَ أَيْضًا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ ، حَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، سِوَى الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ..

الترجيح:

أن الرواية نسخت بما ورد في الآية ولأن الوجوب مازال باقيا في الحكمين فإذا كانت صدقة التطوع واجبة في بداية الأمر فنسخت بما هو واجب أيضا من الزكاة ،

حتى أن البيهقي سمى الباب: باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله .

الطريقة الثانية: الإشارة إلي نسخ اللفظ وبقاء الحكم في الآيات القرآنية .

أحيانا يشير إلى قضية النسخ في الروايات التي نسخ فيها اللفظ وبقي الحكم :

المثال الأول: لو كان لابن آدم واد من ذهب

منها حديث رقم ٧٦١، وعن أنس **رضي الله عنه** قال : قال رسول اللهﷺ :" لو كان لابن آدم واد من ذهب لأحب أن يكون له ثان، ولا يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب [٤٣].

تخريج الرواية:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أنس بن مالك، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، حديث ١٠٤٨ بلفظه، ٧٢٥/٢، وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس بلفظ واديان، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، حديث ٦٤٣٦، ٩٢/٨، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن، بلفظ واديان من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الزهد، باب: لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، حديث ٢٤٨٣، ١٥٢/٨، وأوردها الطيالسي في مسنده من طريق أبي بن كعب بلفظ لو كان لابن آدم واد لابتغى إليه، كتاب: أحاديث أبي بن كعب ـ رحمه الله ـ حديث ٥٤١، ٤٣٥/١.

حكم الرواية:

صحيحة المتابعات والشواهد الواردة في الصحيحين، وحكم عليها الأئمة بالصحة في الكتب الأخرى، قال شعيب الأنؤوط:" روى بأسانيد أخرى صحيحة عن قتادة عن أنس"[٤٤]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٤٥].

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي.

عقب الإمام الطوفي على هذه الرواية بقوله:" وقد ثبت في السنة من رواية أحمد وغيره أن هذا كان قرانا فنسخ خطه، وفي رواية عن أنس وابن عباس قال:" فلا

ندري أشيءٌ أنزل أم شيء كان يقوله، وروى أنس عن أبيّ قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر، والروايات الجوازم بأن هذا كان قرآنا فنسخ أولى؛ لكن حكمه بعد النسخ حكم السنة، ويجوز للجنب، والمحدث، والحائض مسه وتلاوته لكونه لم يتواتر، ولم يثبت مع القرآن، وبالجملة خاصية القرآن انتفت منه"[٤٦].

قرائن النسخ في الرواية:

قول كثير من الأئمة في شروحهم ومصنفاتهم أن هذا كان قرانا فنسخ خطه مع بقاء حكمه، والبعض قال بنسخ الحكم والتلاوة معا.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

نجد أن الإمام الطوفي في الرواية السابقة تحدث عنها بأنها كانت قرآنا ثم نسخت، ومن خلال تتبع الآراء حول هذه المسألة نجد أن الرازي في مفاتيح الغيب قد تعرض لقضية النسخ في هذه الرواية بقوله:" وأما الذي يكون المنسوخ هو التلاوة فقط فكما يروي عن عمر أنه قال كنا نقرأ آية الرجم:" والشيخ والشيخة إذا زانيا فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" ، وروى :" لو كان لابن آدم واديان .... الحديث"[٤٧]، وعرض ذلك أيضا الإمام ابن كثير في تفسيره[٤٨].

فإن النسخ الوارد في الرواية هو نسخ الحكم والتلاوة معاً، ناقشت ذلك معظم كتب التفاسير والشروح الحديثية التي تعرضت لهذه الرواية كالنعماني في اللباب، والشوكاني في الفتح القدير، والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير، والقنوجي في فتح البيان في مقاصد القرآن .

أوضح الباقلاني ذلك بيانه أن السورة نسخ رسمها فتشاغل أبو موسى بحفظ الواجب الباقي رسمه عن حفظها فلم يبق عليه منه إلا حرف أو حرفان، وأن يكون غيره قد كان يحفظها بأسرها أو كثيرا منها، وهو لم يصرح بأنهم أسقطوها ونقصوها وأنها باقية غير منسوخة، وإنما أخبر أنهم كانوا يقرؤونها فقط، وهذا لا يدل على بقاء رسمها، ويدل على أن هذه الرواية إن صحت فهذا قصده بذكر ما قاله في قوله: " غير أني أحفظ منها لو كان لابن آدم[٤٩].

معنى ذلك أنه لم يثبت من أصل الرواية شيء غير قوله: لو كان لابن آدم، ويقصد بأصل الرواية بقاء رسمها في المصحف لقول أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هذه الآية: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ....." الحديث(٥٠).

مما يدل على ذلك أيضا ما نقل عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد عرضها للرواية قالت: فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن (٥١).

يقول المعالي:" وقد ثبت في السنة من رواية الإمام أحمد وغيره: أن هذا كان قرآنا فنسخ خطه، وفي رواية عن أنس وابن عباس قال: فلا ندري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله وروى أنس عن أبيّ قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى ألهاكم التكاثر، رواه البخاري(٥٢).

الترجيح:

من خلال ما عرض من أقوال الأئمة حول قضية نسخ حديث: لو كان لابن آدم واديان نجد أن المفسرين والمحدثين عندما تعرضوا لهذه الرواية، ناقشوا قضية نسخ الحكم والتلاوة معا، وأنها كانت قرآنا ثم نسخت تلاوة وحكما، وهذا ما عرضه الإمام الطوفي عند شرحه للحديث في سنن الإمام الترمذي من خلال كتابه المختصر بقوله: ومن رواية أحمد وغيره أن هذا كان قراناً فنسخ خطه.

المثال الثاني: سجود المسلمون والمشركون عند سماع آية النجم

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال سجد ﷺ فيها يعني ــ النجم ــ والمسلمون والمشركون والجن والإنس(٥٣) .

تخريج الرواية:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، حديث رقم ١٠٠٩، بلفظ : سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، أخرجه الإمام الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مسند داود بن نصير الطائي عن مخلد بن الحسين، ٢٦٦/٨، وقال عقبه: غريب من حديث محمد بن سيرين لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

وذكرها الصنعاني في نزهة الألباب من طريق ابن سيرين، كتاب: أبواب السفر، باب: ما جاء في سجود القرآن، ١١٠٣/٢.

حكم الرواية:

عقب على الرواية الإمام الترمذي قائلا: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، إضافة لذلك تصحيح الإمام الألباني للرواية في سلسلته الصحيحة، وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي الدرداء، وحديث المطلب بن أبي وداعة الجمحي، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث أبي هريرة الدوسي، وحديث عروة بن الزبير، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث عمرو بن طلق الجني، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحديث عثمان بن عفان، وحديث رفيع بن مهران، وحديث زر بن حبيش الثعلبي، وحديث الشعبي، وحديث قسامة بن زهير المازني، وحديث سعيد بن جبير الأسدي، وحديث عبد الله بن عباس.

قضية النسخ في الرواية :

قول الإمام الطوفي:

بين الإمام الطوفي أن الكلام الذي ورد على لسان النبي ﷺ نسخ، لذلك لم ترد هذه الرواية كثيرا في كتب التخريج، قال الإيجي:" في قصة الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجي فلما وصل قراءته إلى السجدة سجد فسجد من في النادي من المسلم والمشرك، وفرح المشركون فأتاه جبريل، وقال: ماذا صنعت لقد تلوث مالم آتك به عن الله فحزن حزنا وخاف خوفا فعزاه الله بتلك الآية يعني: ما أنت بأوحدي بهذا، بل مكنا الشيطان ليلقي في أمانيهم كما ألقى في أمانيك ابتلاء منا ليزيد المنافقون شكا وظلمة والمؤمنون يقينا ونورا فينسخ الله، ويزيل ويبطل ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته يثبتها بحيث لا تشتبه بكلام غيره، والله عليم حكيم فيما يفعل ليجعل أي مكنا الشيطان منه ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة ضلالة .

قرائن النسخ في الرواية:

سجد الكافرون عندما سمعوا هذه الآيات آيات الغرانيق وأن هذه الآيات مما نسخت تلاوتها في القرآن الكريم، حيث أوضح بعض الأئمة أن هذه الآيات قد نسخت

بآيات أخرى من سورة طه، لذلك للعلماء في ضبط الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات عدة أقوال.

آراء الأئمة حول قضية النسخ.

تضمنت الرواية مسألة سجود التلاوة لدى الكافرين عندما سمعوا حديث النبيﷺ عن آلهتهم فلما علموا أن هذا الكلام نسخ عادوا إلى الكفر والشقاق، فنسخ هذا الأمر على أساس أن النبيﷺ معصوم، واستحالة أن يقع المعصوم في مدح الشياطين، لذلك عقب الطوفي على ذلك قائلا: وهذا على أصلنا في أن الله تعالى هو خالق الهداية و الضلال متجه جدا، وإنما كان يلزم المحذور ولو بقي ما ألقاه الشيطان لا ينسخ، وليس الأمر كذلك قال تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "**[سورة الحج:٥٢].**

الترجيح:

وللعلماء في توجيه هذه الرواية العديد من الوجوه:

الوجه الأول: التصديق بنسخ الروايات.

وفيه قوله تعالى أنه الحق إشارة إلى نسخ ما يلقي الشيطان فالمعنى ليعلموا أن النسخ ذلك، وإبطاله حق من الله فيؤمنوا بالنسخ فتحنث له قلوبهم أي تخضع وتذل(٥٤).

الوجه الثاني: عدم قطعية ثبوت هذا الكلام عن النبيﷺ.

بين ذلك الإمام الباقلاني بقوله: أن هذا الكلام غير مقطوع سماعه عن النبي ﷺ ، وأن سمع منه على وجه التقريع لهم والتفنيد لرأيهم، ونفي أن يكون قرآنا ثم نسخ على حد بعض الناس(٥٥).

أوضح المقرئ نسخ هذه الآيات بآيات أخرى من سورة طه بقوله: تلك الغوانيق العلى وشفاعتهم ترتجي نسخها بقوله تعالى :" سنقرئك فلا تنسى" (٥٦).

وقال ابن حجر بعد أن قرر صحة الحديث:" وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله:" ألقى الشيطان على لسانه، تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجي، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد

في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهوا، وإذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك"[٥٧].

وأييد الكشميري كلام الطوفي ذلك، مبينا أن آية الغرانيق مما نسخ تلاوته في القرآن الكريم[٥٨]، ونقل أيضا عن المباركفوري نقله عن العيني قوله: " كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم.

وعقب على ذلك المباركفوري بقوله:" ولعل القول بأن كان قرآنا ثم نسخ فيه نظر فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ ولو سلم أن قوله تعالى: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته نزل في هذه القصة قوله تعالى هذا أيضا صريح في أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان، قال العيني في شرح البخاري فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذ قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ[٥٩].

المثال الثالث: إن في المال حقا سوى الزكاة

حديث رقم ٢١٠٣ عن ميمون الأعور أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال إن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة:" **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي "[سورة البقرة:١٧٧].**

تخريج الرواية:

أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه من طريق فاطمة بنت قيس ، كتاب: أبواب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، ٩/٣، حديث رقم ١٧٨٩، بقوله: ليس في المال حق سوى الزكاة، وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي بقوله: إن في هذا المال حقا سوى الزكاة ٦٩/٦، وأخرجه الدرامي في مسنده ١٠١٩/٢، حديث ١٦٧٧، وابن ماجة في سننه ٩/٣، حديث ١٧٨٩، والبيهقي في

سننه الكبير، ٨٤/٤، حديث رقم ٧٣٤٢، والدار قطني في سننه ٤٩٩/٢، حديث رقم ١٩٥٢.

حكم الرواية:

قال ابن حجر:" وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راوية عن الشعبي عنها، وهو ضعيف[٦٠]، وضعفه السندي بقوله:" وضعيف والأصح أنه من قول الشعبي"[٦١]، والدار قطني بقوله: يرويه أبو حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ وكلاهما ضعيفان"[٦٢]، والعراقي قال ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور واسمه ميمون وهو وإن روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم، فهو متفق على ضعفه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء[٦٣]، وعقب عليه في موضع آخر بقول ابن حجر بقوله من قول الشعبي أصح[٦٤].

قلت : والحديث ضعيف من عدة وجوه.

الوجه الأول: ضعف أبو حمزة ميمون الأعور، فقد ضعفه الجوزجاني والدار قطني، وابن حجر، والنسائي، والخطيب البغدادي، والذهبي، والعقيلي، وغيرهم[٦٥].

الوجه الثاني: الرواية ضعيفة حكم عليها الإمام الألباني بالضعف، ونقل عن صهيب عبدالجبار قوله: هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح [٦٦].

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

نقل عن الطوفي الإشارة على الرواية في سنن ابن ماجة، ويؤخذ عليه القول بقضية النسخ في الرواية مع اعتماده على رواية ضعيفة كما نقل عن الأئمة حتى لو صح المعنى المراد من الحديث لقوله:" وبكل حال فمعناه صحيح، إذ في المال صدقة التطوع، وكانت واجبة قبل فرض الزكاة، كان أحدهم ينفق ما فضل عن مؤنته وجوبا،

ثم نسخ بالزكاة، وموضع الاستدلال من الآية قوله: وآتي المال على حبه"، إلى قوله:" والسائلين"[٦٧].

قرائن النسخ في الرواية:

أن صدقة التطوع كانت قبل فرض الزكاة ، وعندما فرضت الزكاة أصبحت واجبة، وصدقة التطوع ليس واجبة على المسلم بل هي من الصدقات التي يتقرب بها المسلم إلي الله عزوجل .

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

قال الإمام المباركفوري:" إن في المال لحقا سوى الزكاة كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر ليس في المال حق سوى الزكاة، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وقال القارئ في المرقاة، وذلك مثل أن لا تحرم السائل المستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحدا الماء والملح والنار، كذا ذكره الطيبي وغيره[٦٨].

والمعنى أن الأحاديث لم تتعارض ولم تنسخ لكن المفاهيم والدلالات تختلف من رواية إلى أخرى وعلى هذا نجد الاختلاف في فهم الرواية بين الإمام الطوفي والإمام المباركفوري، فالطوفي بنى النسخ على قضية أن حكم الزكاة نسخ كل المعاني التي ترتبط بالعطية، ولكن ما يفهم أن الصدقات أو العطية لها مغزى ووقت معين، لا ترتبط من قريب أو بعيد بما يخص الزكاة وآليات الإنفاق .

ونجد أن بعض الإمام نفى قضية الاضطراب بين الروايات، ولم ينفي رواية دون الأخرى بل حمل الراويتين على الوجه الصحيح، فحملهما أهل العلم على أن قوله ﷺ إن في المال لحقا سوى الزكاة أي حق مستحب سوى الزكاة، وقوله ﷺ ليس في المال حق سوى الزكاة أي حق واجب فينتفي بهذا الاضطراب فمهما أمكن الجمع بين النصوص تعين فلا يحكم على خبر بالاضطراب إلا إذا أعيت المسالك.

الترجيح:

وعلى هذا فإن المقصود بذلك أن الراويتين لم تتعارض أحدهما مع الأخرى، ولم تنسخ أحدهما الأخرى، ولم يشر أحد إلى هذه القضية إلا الإمام الطوفي .

المسألة الثالثة: فيما نسخ خطه وبقي حكمه .

المثال الرابع: حول ماهية الرجم

حديث عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ﷺ قال : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به[٦٩].

تخريج الرواية:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٠٣) برقم: (٣٠٤٤ / ٦٣١) (كتاب الرجم والحدود ، ما جاء في الرجم) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٤٣١) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحقيق الرجم) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢١٢) برقم: (١٧٠٢١) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ) (بنحوه مطولا)، (٨ / ٢١٣) برقم: (١٧٠٢٢) (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ)، (٨ / ٢١٣) برقم: (١٧٠٢٣) (كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ)(بنحوه).

حكم الرواية:

قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح[٧٠]، والحديث له شاهد عند البخاري من طريق عمر بن الخطاب [٧١]، وعند مسلم بنفس الطريق[٧٢]، ورد له شاهد من طريق عبدالرحمن بن عوف القرشي عند البخاري[٧٣].

قضية النسخ في الحديث :

قول الإمام الطوفي:

وفي رواية أسعد بن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنهما ـ عن خالته ـ رضي الله عنها ـ قالت: أقرانا رسول الله ﷺ :" فأرجموهما بما قضيا من اللذة "، رواه النسائي، وهي مما نسخ خطه وبقي حكمه ، أشار الإمام الطوف في الرواية السابقة على أنها مما نسخ خطه وبقي حكمه، فالآيات نسخت وتلاوتها تماما، وبقي الحكم فيها ، لأنها وردت في آيات أخرى.

قرائن النسخ في الرواية:

نسخ آية الزنا بقوله: :" فأرجموهما بما قضيا من اللذة "،فهي مما نسخ خطه وبقي حكمه، أوضح ذلك الإمام الطوفي وغيره من الأئمة.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

أوضح الإمام النووي في شرح الحديث أن هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا؛ لأن ما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم [٧٤].

الترجيح:

والإشكال الوارد عند الإمام الطوفي في الرواية نسخت تلاوة وبقت حكما ، وبذلك المعنى الوارد في آية الزنا هو المعنى الذي ورد في الآيات التي نسخت أن النووي عقب بقوله هذا مما نسخ حكما وتلاوة معا.

المبحث الثاني: الإشارة إلى عدم نسخ الروايات في بعض الأحيان .

أحيانا يشير الإمام الطوفي لما ورد في الرواية وأنها لم تنسخ، وأن الحكم الذي ورد فيها ورد كما هو طبقا لمفردات الألفاظ الواردة في تلك الرواية، ويشير فيها إلى أقوال الأئمة الآخرين أصحاب المتون الحديثية .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

المثال الأول: يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة

حديث رقم (٥١)، من جامع الترمذي، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ، قال:" يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجُه تشخب، وما يقول : يارب قتلني حتى يدنيه من العرش، قال : فذكروا إلا بن عباس التوبة، فتلا هذه الآية:" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" **[سورة النساء:٩٣]**، قال : وما نسخت هذه الآية ولا بدلت ، وأنى له التوبة [٧٥].

تخريج الرواية:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، بمعناه، حديث ٣٨٥٥، ٤٥/٥، وأخرجه في كتاب: التفسير ، باب: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، موقوفا حديث ٤٥٩٠، ٤٧/٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: التفسير ، بمعناه موقوفا، حديث ٣٠٢٣، ٢٤١/٨، وكتاب التفسير، حديث ٣٠٢٣، ٢٤٢/٨.

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، باب: من اسمه عبدالله، سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي عن ابن عباس، بمعناه مطولا، حديث ٤٠، ٤٥/١٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، باب: تطبيق ابن عباس على بيان بعض الآى، مطولا، حديث ٣٥٤٢، ٤٠٣/٢.

حكم الرواية:

قال الترمذي: هذا حديث حسن[٧٦] ، وحسنه الأحوذي في شرحه لسنن الترمذي[٧٧] ، وعن النووي قال صح الحديث عن ابن عباس[٧٨] .

قضية النسخ في الرواية .

قول الإمام الطوفي:

أخرجاه ـ يقصد البخاري ومسلم ـ وفيه قال هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وللبخاري قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله لكنها مما تهاون الناس(٧٩).

قرائن النسخ في الرواية:

نسخ قوله تعالى:" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" **[سورة النساء:٩٣]**، لكل الآيات والأحاديث الواردة في القاتل والمقتول، فاختلف الأئمة حول هذه المسألة.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

اختلف الأئمة حول النسخ في هذه الرواية إلى عدة آراء:

الرأي الأول: أن هذه الآية :" **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ**" [سورة البقرة:١٥٤]، ناسخة لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**"[سورة الفرقان:٦٨]، فهي آية مكية نسختها آية مكية(٨٠) ، وأييد ذلك السهانفوري ، وأشار إلى أن ما يؤيد ذلك النسخ وهو نفي العقوبة المفروضة ، وهي التحريق(٨١).

الرأي الثاني: القول بأن آية سورة النساء ليست ناسخة لآية سورة الفرقان ، واستدلوا على ذلك بأن آية الفرقان خبر والأخبار لا تنسخ بإجماع، لأن الخبر لو نسخ لكان قد آتى به على غير ما هو به من الصدق ويتعالى الله على ذلك علوا كبيرا فالآيتان محكمتان ، كما أشار إلى ذلك إلى الملقن في التوضيح(٨٢).

الرأي الثالث: لا نسخ في آية سورة النساء مطلقا ، وذلك لأنها نزلت في رجل معين ، وأصبح الحكم عاما بعد ذلك(٨٣).

الترجيح:

لا يوجد نسخ وتعارض بين الروايات؛ لأن كل آية له سبب نزول معينة ولا توجد قرينة بين الروايات في وقوع النسخ كما قال الأثيوبي:" ثم إن الجمع بين آية الفرقان وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية النساء على

مقد آية الفرقان فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب لاسيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو القواعد بالعقاب(٨٤).

المثال الثاني: في قصة ذبح امرأة من الأنصار للنبي شاة

حديث رقم (١٥٢١)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، سَمِعَ جَابِرًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨٥).

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأطعمة، باب: النديل، حديث ٥٤٤٧، ٨٢/٧، ومالك في الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: ترك الوضوء مما مست النار حديث ٧٨، ٣٧/٢، وابن الجاورد في المنتقى، كتاب: ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، حديث ٢٦، ١٧١/٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ناسخ حديث ٤٣، ١٦٤/١، وتابعه البخاري ومالك بنفس المعنى، لكن خالفهم ابن الجارود وابن خزيمة بغير ذكر اللفظ، وللحديث شواهد أخرى من طريق عبدالله بن عباس وعمرو بن أمية الضمري، سويد بن النعمان الأوسي، وميمونة بنت الحارث، وزيد بن سهل، وأبو هريرة الدوسي، وصفية الهاشمية، وأنس بن مالك، وغيرهم .

حكم الرواية :

الرواية صحيحة من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحديث ورد عند الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة .

الوجه الثاني: تعدد الشواهد التي تخص الرواية .

دراسة قضية النسخ في الرواية .

قول الإمام الطوفي:

في هذه الرواية نجد أن الإمام الطوفي يشير أن الحديث ناسخا لحديث آخر عند الإمام الترمذي ، وينفي ذلك هو بقوله: والأكثرون على ترك الوضوء مما مست النار، ويرون هذا ناسخا لحديث أبي هريرة ﷺ ؛ لأنه آخر الأمرين، ولا ضرورة إلى النسخ؛ لأنه خلاف الأصل، فلا يصار إليه ما أمكن اجتنابه ، ويحمل هذا على الجواز، والأول على الاستحباب أو على الوضوء اللغوي(٨٦).

قرائن النسخ في الرواية:

أن هذه الرواية نسخت بحديث ترك الوضوء مما مست النار، لأن في الرواية النبي ﷺ بعد أن أكل توضأ وما أكله قد مسته النار، من الروايات الدالة على الوضوء مما مست النار:

ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارًا مِنْ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لِمَ تَوَضَّأْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارًا مِنْ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ قَارِظٍ(٨٧) .

ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ الْقَارِي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي مُوسَى (٨٨).

ومما يدل على النسخ:

ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ(٨٩).

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

اختلف الأئمة حول هذه المسألة فِمَّنْ لَمْ يَرَ مِنْهُ الْوُضُوءَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ مَعَهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِك بن أنس، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَامَّتُهُمْ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

وفي الاعتبار: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اخْتُلِفَ فِيهِ ، وَتَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ وَالشُّهْرَةِ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُ وَالْآخِرِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، فَأَكْثَرُهُمْ رَأَوْهُ مَنْسُوخًا ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ : تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَالنَّاسِخُ : الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ[٩٠].

الترجيح:

تعارض هذا الحديث مع حديث الوضوء مما مست النار، فالعلماء يرون ترك حديث الوضوء مما مست النار؛ لأن هذا الحديث نسخ بهذا الحديث، فكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار، وفي الاعتبار وَرَجَّحَ أَخْبَارَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِمَا رُوِيَ مِنِ اجْتِمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَإِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النَّسْخِ.

المثال الثالث: إنما الماء من الماء في الاحتلام

وروى عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام [٩١].

تخريج الرواية :

أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء أن الماء من الماء بلفظه، حديث ١١٢، ١٥٤/١، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب: الغسل، باب: الماء من الماء، بلفظه مختصرا، حديث ١٩٠، ٤٩٩/٢، وأخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطهارة، باب: ما يوجب الغسل، بلفظه مختصرا، حديث ٩٦٧، ٢٥٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارة، باب: من كان يقول الماء من الماء، بلفظه مختصرا، حديث ٩٦٣، ٥٢٦/١، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني والآثار، كتاب: في الطهارة، باب: الذي يجامع ولا ينزل، بمثله مطولا، حديث ٣٢١، ٥٦/١، وأخرجه الطبراني في المسند الكبير، باب: العين، عكرمة عن ابن عباس بمثله مطولاً، حديث ١١٨/٢، ٣٠٤/١١.

حكم الرواية:

قال ابن حجر في إسناده لين[٩٢]، وعقب عليه ابن رجب بقوله: وقد روي عن ابن عباس هذا التأويل خرجه الترمذي من وجه فيه مقال[٩٣]، وعند الترمذي في إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف[٩٤]، وعن وكيع بن الجراح قال لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك واسم أبي الجحاف داود بن أبي عوف، قال الثوري: كان مرجئا[٩٥].

قضية النسخ في الرواية :

قول الإمام الطوفي:

نفى الإمام الطوفي وقوع النسخ في الرواية بقوله:" والمنسوخ من هذا الحديث إنما هو مفهومه أما منطوقه فإنه باق بحاله، ولعل حديث ابن عباس مخصص لحديث أبي مقيدُ له فلا نسخ إذا"[٩٦] .

قرائن النسخ في الرواية:

كان في أول الإسلام ليس هناك غسل من الإنزال ، وعندما رويت هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه نسخت ما قبلها، ومما يدل على ذلك أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ قَالَ:

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ .

قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

ومنها: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا مَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ . الَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ إِسْنَادِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ.

آراء الأئمة حول مسألة النسخ :

بين الإمام الطوفي أن هذا الحديث غير ناسخ لغيره من الأحاديث كحديث: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فخصص بقوله ﷺ: إنما الماء من الماء؛ لأن في أول الإسلام لم يكن الغسل إلا من الإنزال يحقق بالماء في الالتقاء في حد ذاته لا يعنى الإنزال، منها ما ورد عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أخبره لما سأل عثمان بقوله: أرايت إذا جامع امرأته ولم يمن فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره وعقب عثمان بأن ذلك عند علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي بن كعب، ورواية أن عروة أخبر أبي سلمة أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك [٩٧].

وعند الفقهاء، قال الشافعي: هذا أثبت من إسناد الماء من الماء يقصد رواية أبي بن كعب، قال قلت يا رسول الله ﷺ إذا جامع أحدنا ما عليه، فقال النبي ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل، ولعل ما يقصد الشافعي أن هذه الرواية جاءت في صحيح البخاري فهي أثبت، وكذلك عند الإمام مسلم، ومنها ما ورد عن النبي ﷺ يؤكد ذلك قال ﷺ لرجل من الأنصار:" إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء[٩٨].

وعليه بوجوب الراويتين اختلف الصحابة وغيرهم من أهل العلم في المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا غسل عليه إذا جامع، ولم ينزل .

عند علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي أيوب، وأبي سعيد، ورافع بن خديج، وابن عباس، ومن التابعين عروة بن الزبير.

القول الثاني: عليه الغسل إذا ألتقى الختانان، وإن لم ينزل .

ودليلهم في ذلك أيضا حديث السيدة عائشة :" إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[٩٩]، وله متابع عن أبي هريرة أيضا[١٠٠]، بقوله:" إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل، وفيه زيادة من طريق حمادة بن سلمة:" أنزل أو لم ينزل "[١٠١]، ودليلهم أيضا أن عمرا بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[١٠٢].

الترجيح:

يرى ابن عباس أن هناك وجها لهذه الروايات قد نستطيع به الجمع بينهما، وهو قوله: الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه، ولا يجد بللا فهنا ليس عليه الغسل؛ لأن البينة قائمة على أنه لم ينزل فوجب عليه الغسل من الماء حقيقة، يقول الحازمي:" وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة فتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثار تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ "[١٠٣].

لذلك أوجه الجمع بين الروايتين كالتالي:

الوجه الأول: عن سهل بن سعد قال: كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان[١٠٤].

الوجه الثاني: في حديث أبي بن كعب: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها، وهذا الحديث موقوفا على سهل بن سعد، وفي ذلك قال الشافعي: حديث الماء من الماء فيه دلالة سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

يسمع خلافه فقال به ثم لا أحبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه[١٠٥].

الوجه الثالث: ما ورد عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امراتي فقمت، ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته إنك دعوتني وأنا على بطن امراتي فقمت، ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله ﷺ لا عليك الماء من الماء ، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل[١٠٦].

الوجه الرابع: عن أبي بن كعب كان يقول: ليس علي من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت.

قلت: حديث إنما الماء من الماء أثبت في الدلالة والاتصال وعليه وهو مبين وموضح لحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل، وبذلك يكون الأولى بالعمل فالغسل في الإسلام يوجب نزول الماء من الرجل، وهذا ما قال به الإمام الطوفي، والله أعلم .

المثال الرابع: في حديث الحجامة

قال الترمذي:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ** وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

تخريج الرواية:

انفرد به المصنف ـ الترمذي ـ من هذا الطريق، وله شواهد من حديث مالك بن صعصعة الأنصاري، وحديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث حذيفة بن اليمان، وحديث أبي هريرة الدوسي، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حكم الرواية: حديث حسن غريب[١٠٧] .

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

والنهي عن الكي مع الآثار الصحيحة فيه فعلا من حديث أبي وأنس رضي الله عنهما محمول على أن تركه أولى، أو على أنه كان ثم نسخ، فالحديث فيه دلالة على نسخ الكي بالحجامة.

قرائن النسخ في الرواية:

من قرائن النسخ في الرواية أمر الملائكة لرسول الله ﷺ أن يأمر أمته بالحجامة دون تعرض للكي ، وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس– رضي الله عنه– : أنه سئل عن أجر الحجام، فقال :احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري[١٠٨]، وأخرجه مسلم بلفظ :إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم،[١٠٩] وأخرجه أحمد في المسند بلفظ : خير ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري[١١٠].

أما عن النسخ في الرواية فيرتبط بما جاء عن البخاري حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ** رَفَعَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ[١١١].

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

في تأويل مختلف الحديث قَالُوا : رُوِّيتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى ، ثُمَّ رُوِّيتُمْ أَنَّهُ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي بَزْغَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ ، قَالُوا : وَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِ ، قَالَ ابن قتيبة: وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا خِلَافٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَوْضِعٌ ، فَإِذَا وُضِعَ بِهِ زَالَ الِاخْتِلَافُ[١١٢] .

الترجيح:

أشار الإمام الطوفي أنه قد يكون هناك نسخ بين الروايات، لكن المعاني مختلفة فقد يكون هناك إشارة الي النسخ لكنه لا يعد نسخ لأن الحجامة والكي مختلفان

في الأصل، والمعنى أن الأفضل من الكي هو الحجامة وأن الكي لابد أن يرتبط بالمريض دون المصح ؛ لأن الأصل في تلك القضية هو الباعث على القيام بالعمل، فهناك نوعان من الكي المنهي عنه، والكي المباح، فأما عن الكي المنهي عنه: وهو الكي دون سقم على اعتبار أن الكي يقي الإنسان من الأمراض، وهناك نوع آخر من الكي وهو الكي المباح الذي يرتبط بالجروح وأماكن نزول الدوم وغيرها وفيه من الإباحة الكثير كما أوضح ذلك الأئمة، ومن هنا يمكننا القول أن إشارة الإمام الطوفي إلي النسخ لا تعد في محلها ويرجع ذلك إلي:

ـ اختلاف العلة بين الكي والحجامة.

ـ عدم استقامة القرائن الدالة على النسخ بين هذه الروايات .

المبحث الثالث: عدم الإشارة إلى قضية الناسخ والمنسوخ في الحديث

من خلال استقراء الروايات التي تحدث عنها الإمام في قضية النسخ نجد أنه يناقش أحيانا قضية النسخ بين الروايات، دون اشارة النسخ ، ويكتفي بدفع التعارض بين الروايات، وهذا الأمر يرجع إلي سببين:

السبب الأول: يفهم من سياق الألفاظ والروايات والدلالات أن الإمام يتحدث عن قضية النسخ.

السبب الثاني: محاولة الإمام دفع التعارض وهذه هي القضية الأساسية التي يفهم معناها دون التطرق إلي بيان نوع التعارض، فينصرف إلي التطبيق ودفع الإشكال دون مناقشة قضية النسخ، وقضية التقديم والتأخير بين الروايات الحديثية.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك .

المثال الأول: حديث: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ

قال الترمذي: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ :ﷺ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ

نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا[١١٣]، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ.

تخريج الرواية :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن، بمعناه مختصرا، حديث ٥٧٥٤، ١٣٥/٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، بنحوه، حديث ٢٢٢٠، ٣٠/٧، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر بيان بأن قصد المصطفى ﷺ في تغيير الأسماء التي ذكرناها لم يكن التطير بتلك الأسماء، بمعناه، حديث ٥٨٢٦، ١٤١/١٣، وأخرجه أيضا كتاب: العدوى والطيرة والفأل ذكر خبر أوهم لم يحكم الحديث أنه مضاد لقوله ﷺ : لا عدوى أو ناسخ له، بلفظه، حديث ٦١١٥، ٤٨٢/١٣، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الطب، باب: الصفر وهو داء يأخذ البطن، بنحوه، حديث ٧٥٤٧، ٩٢/٧.

حكم الرواية:

قال أبو حاتم الرازي عن طريق الترمذي:" هذا خطأ وهم فيه ابن عيينة رواه الثوري عن عمارة عن أبي زرعة عن رجل عن عبدالله عن النبي ﷺ[١١٤].

وعقب ابن أبي حاتم قائلا:" خالف شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال عن أبي زرعة عن رجل عن ابن مسعود عن ﷺ ، وهو أشبه بالصواب[١١٥] .

قضية النسخ الواردة في الرواية.

قول الإمام الطوفي:

وقد ثبت في الحديث:" لا يورد ممرض على مصح أخرجاه من حديث أبي هريرة ﷺ أي ذو إبل مراض على ذي إبل صحاح وروي فر من المجذوم فرارك من الأسد، والجمع بينه وبين حديث: لا عدوى بجملة على الاحتياط للاعتقاد لئلا يتوهم العدوى بغير فعل الله بل بالطبع ، فيقع نوع الشرك[١١٦].

يلاحظ في هذه الرواية أن الإمام الطوفي لم يشر في قوله إلى قضية النسخ؛ ولكنه أشار أن هناك تعارض بين الروايات فصار إلى قضية الجمع بين الروايات مباشرة.

قرائن النسخ في الرواية.

ورد في تأويل مختلف الحديث قَالُوا : رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النُّقْبَةَ تَقَعُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ فَتَجْرَبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ، فَقَالَ: فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ قَالَ: هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ، ثُمَّ رَوَيْتُمْ فِي خِلَافِ ذَلِكَ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ وَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالْانْصِرَافِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ، قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا[١١٧] .

آراء الأئمة حول قضية النسخ.

بين ذلك البغوي وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا عَدْوَى "، فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ[١١٨].

ناقش ابن عثيمين هذا القضية مناقشة موسعة بقوله: هذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى بعضهم النسخ؛ فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: " لا عدوى " والمنسوخ قوله: " فر من المجذوم ولا يورد ممرض على مصح وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضا الواقع يشهد أنه لا نسخ[١١٩].

وبين ذلك الغنيماني وفي راوية لـ مسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث بحديث: (لا عدوى)، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يورد ممرض على مصح) ثم إن أبا هريرة اقتصر على حديث: (لا يورد ممرض على مصح) وأمسك عن حديث: (لا عدوى) فراجعوه، وقالوا: سمعناك تحدث به، فأبى أن يعترف به.

قال أبو سلمة –الراوي عن أبي هريرة: – فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر؟ النسخ لا يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن المعنى: أن أبا هريرة علم أن الأخير قد نسخ الأول فترك التحديث به، علم ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ظاهر هذين الحديثين التعارض، وكلا الحديثين في الصحيح، حديث: (لا عدوى)، وحديث: (لا يورد ممرض على مصح) فكلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يصار إلى النسخ، وقد بينا الجمع بينهما، وأنه لا معارضة بينهما، فإذا قيل: إن معنى قوله: (لا عدوى) النهي، يعني: لا يكون أحدكم سبباً لإعداء أخيه، سواءً بنفسه أو بفعله أو بغير ذلك، فإنه يكون على هذا متفق مع الحديث الآخر،: (لا يورد ممرض على مصح) وليس بينهما أية معارضة، بل كل واحد يصدق الآخر ويوافقه، وهذا أولى من أن يقال: إن هذا الأخير ناسخ للأول[١٢٠].

الترجيح:

اختلفت أقوال الأئمة حول هذه الروايات إلى أقوال:

القول الأول: التعارض بين حديث لا عدوى ولا طيرة بحديث لا يورد ذو عاهة على مصح، وفر من المجذوم فرارك من الأسد، وفي الرواية قد أتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام ، فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف.

القول الثاني: لا تعارض بين الروايات ؛ لأن في الرواية الثانية لا يوردن ذو عاهة على مصح كراهية اختلاط الرائحة وليس المقصود انتقال العدوى ؛ وذلك لأن المجزوم له رائحة والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يقصدون العدوى ، إنما يقصدون تغير الرائحة .

القول الثالث: لا يكون هناك تعارض بين الروايات قد ترتبط الروايات بحوادث وأمور مختلفة فيما بينها من رواية الطاعون، فقد اختصت بمرض الطاعون دون غيره من الأمراض فقد روي عن رسول اللهﷺ عن الطاعون قوله:" إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه"[١٢١] ،

وفي رواية :" إذا كان ببلد فلا تدخلوه " [١٢٢].

لذلك الجمع بين هذه الروايات أولى من القول بأن هذه الروايات ناسخة بعضها البعض؛ لأن النسخ قائم عند تعذر الجمع بين الروايات.

المثال الثاني: أكل لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"، **نسخت** هذه الرواية برواية أم المؤمنين ، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي ، قالت : لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع، فتأكله بعد عشرة أيام[١٢٣].

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها حديث ٥٥٧٤، ١٠٤/٧، بمعناه مطولا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه بمثله، حديث ١٩٧٠، ٨٠/٦، وابن حبان في صحيحه كتاب: الأضحية، باب: ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، بمثله، حديث ٥٩٢٣، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، بدون ذكر هذا اللفظ، حديث ٤٤٣٥، ٨٦٧/١، وأخرجه في الكبرى كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه بدون ذكر لفظه، حديث ٤٤٩٧، ٣٥٨/٤.

حكم الرواية:

عقب على الرواية الإمام الترمذي بقوله حديث ابن عمر حديث حسن صحيح[١٢٤]، قلت والرواية صحيحة من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قاله الترمذي عن الرواية حسن صحيح، فهي صحيحة لديه، وما يؤيد ذلك للرواية متابعات أخرى عن الإمام مسلم والبخاري، وابن حبان، والنسائي، وهي مما ثبت صحتها عند الأئمة.

الوجه الثاني: للرواية العديد من الشواهد من طريق السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عند البخاري، ومالك والطحاوي ، ومن طريق سيدنا عمر بن الخطاب عند البخاري والبيهقي في سننه الكبير، والحميدي وعبدالرزاق في مصنفه ، ومن طريق علي بن أبي طالب عند البخاري ومسلم، والنسائي في المجتبى والكبرى، والبيهقي في سننه الكبير.

قضية النسخ في الرواية :

قول الإمام الطوفي:

عقب على ذلك الإمام الطوفي بقوله وبعض الناس يجعل هذا من قبيل الناسخ والمنسوخ، وسمعت بعض أصحابنا يقول ليس من قبيل الناسخ والمنسوخ، فنجد أن الطوفي نقل كلام الأئمة دون الدليل الذي يوجب النسخ أم ينفيه.

قرائن النسخ في الرواية:

قرائن النسخ كما ورد في عرض الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"، **نسخت** هذه الرواية برواية أم المؤمنين ، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي ، قالت : لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع، فتأكله بعد عشرة أيام[١٢٥]، ففيه النهي عن أكل لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام من رواية عبدالله بن عمر، وفيه جواز أكل لحوم الأضحية فوق ثلاث من رواية أم المؤمنين.

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

تعارضت الروايات فيما بينها فالحديث الأولى عن النبي ﷺ فيه لا يجوز أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام نسخت بقوله: كنا نرفع الكراع فتأكلها بعد عشرة أيام، نجد أن الإمام الطوفي قد أشار إلى أن الأئمة قد أشاروا أن هناك ناسخ ومنسوخ بين الروايات ؛ لكن الطوفي يرى غير ذلك أنها ليست من قبيل ذلك، ولمعرفة مدى صحة ما أشار إليه الإمام الطوفي نناقش الروايات من عدة وجوه:

الوجه الأول: الأحاديث والآثار التي وردت عن النبي ﷺ فيما يخص عدم النسخ ، وأنه لا يؤكل لحوم الأضاحي فقط ثلاثة أيام .

١ـ الحديث الذي ورد عن ابن عمر وتم تخريجه أنه كان يقول ﷺ :" لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام "[١٢٦] .

٢ـ ما ورد عن أم عطاء جدة الزبير أن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوف ثلاث، فلا نأكله، قلت : ما أصنع بما أهدي إلينا قال ما أهدي إليكم فشأنكم[١٢٧] .

٣ـ ما ورد عن علي بن أبي طالب فيما رواه أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول: لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث[١٢٨].

والأحاديث والآثار فيها ما يدل على:

منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وهذا القول عند سيدنا علي بن أبي طالب، والزبير، وعبدالله بن واقد ، وغيرهم .

الوجه الثاني: الأحاديث والآثار الدالة على نسخ الوجه السابق، وهو جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، منها :

١ـ حديث عطاء أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى فأرخص النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا، قال: فأكلنا وتزودنا [١٢٩].

٢. ما ورد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :" نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث ، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم "[١٣٠] .

٣. في حديث السيدة عائشة فيما روته عمرة بنت عبدالرحمن ، سمعت عائشة تقول : وفي ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل: يا رسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية ، قال رسول الله ﷺ : وما ذاك أو كما قال قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وأدخروا[١٣١].

وفيما يلي لابد من بيان بعد المسائل الواردة في الروايات:

المسألة الأولى: سماع سيدنا علي لنهي النبي ﷺ مباشرة، وبذلك صرح بالنهي فيما ورد عنه كذلك عبدالله بن واقد لم يصل لهما تصريح النبي بعد ذلك ، لذلك وصل إليهم خبر إجازة النبي ﷺ للادخار من لحوم الأضاحي فوف ثلاث ما كان قد حدث النهي .

المسألة الثانية: ما ورد عن السيدة عائشة أخبرها بنهي النبي ﷺ عن ذلك ثم تصريحه بعد ذلك بالإجازة، والنهي والإباحة في الروايتين متصلا إلى النبي ﷺ وهذا الأمر من دواعي القول بالنسخ لرواية الأولى المتعلقة بالنسخ .

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو النسخ، أي: نسخ الحكم الأول القائل بالنهي بالرواية الثانية المتصلة إلى النبي ﷺ، هذا الأمر الذي خالفه الإمام الطوفي في الرواية، وأنه صرح بعدم النسخ بقول صحابة النبي ﷺ ، وجهة النظر ترجع إلى أن الإمام الطوفي لم يبين كل الروايات التي تخص هذه المسألة .

المثال الثالث: الإقران بين التمرتين .

قال البخاري: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.**

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٠) برقم: (٢٤٥٥) (كتاب المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز) (بمعناه مطولا) ، (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٨٩) (كتاب الشركة ، باب القران في التمر بين الشركاء) (بنحوه)، (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩٠) (كتاب الشركة ، باب القران في التمر بين الشركاء) (بمعناه مطولا)، (٧ / ٨٠) برقم: (٥٤٤٦)(كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر) (بمعناه مطولا.) ومسلم في صحيحه(٦ / ١٢٢) برقم: (٢٠٤٥) (كتاب الْأشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة عَنْ قران تمرتين) (بمعناه مطولا)، (٦ / ١٢٣) برقم: (٢٠٤٥)(كتاب الْأشربة ، باب

نهي الآكل مع جماعة عَنْ قران تمرتين)، (٦ / ١٢٣) برقم: (٢٠٤٥)(كتاب الْأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عَنْ قران تمرتين) (بنحوه).

حكم الرواية:

عند الترمذي حديث حسن صحيح[١٣٢].

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

وذكر الحازمي أن هذا منسوخ بما روى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" كنت نهيتكم من الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا "[١٣٣].

قرائن النسخ في الرواية :

نهى النبي صلى الله عليه الصحابة في بداية الأمر عن الإقران في التمر؛ وذلك لضيق العيش ومراعاة للأحوال الفقراء والمساكين، ولكن نسخ ذلك عندما ارتفعت العلة وأصبح هناك سعة في العيش ، حتى في الإقران لم يأذن به إلا بإذن صاحب الدعوة .

مما يدل على نسخ هذه المسألة ما أخبر به أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، ثَنَا سهلُ بْنُ عُثْمَانَ ، ثَنَا مَحْبُوبٌ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عن أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ الْخَيْرَ فَأَقْرِنُوا [١٣٤].

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

قَالَ السُّيُوطِيُّ: فِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ الْقِرَانِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا حَصَلَتِ التَّوْسِعَةُ لِخَبَرِ:" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَإِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَقَارِنُوا"، أَيْ: إِنْ شِئْتُمْ.

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُنَاهَدَةِ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَرَوْا بِهَا بَأْسًا وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْأَكْلِ عَادَةً إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مُغَالَبَةَ صَاحِبِهِ[١٣٥].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ مَا كَانَ الْقَوْمُ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَضِيقِ الطَّعَامِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ[١٣٦].

الترجيح:

نسخ رواية الأقران برواية التوسعة في العيش لقوله: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَإِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَقَارِنُوا، وهذا يدل على وقوع النسخ بين الروايات مع أن الإمام الطوفي لم يشر إلي هذه القضية تماما.

المثال الرابع: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ – أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ – لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**[١٣٧].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٨) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) (بنحوه) ، (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بنحوه)، (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٢) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بنحوه) ، (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بمثله) ، (١ / ١٦٠) برقم: (٨٠٥) .

حكم الرواية:

حديث حسن صحيح عند الإمام الترمذي[١٣٨].

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

ذكر الإمام الطوفي قول الإمام البخاري الذي نقله عن الحديث بأنه منسوخ .

قرائن النسخ في الرواية:

ما أشكل في الرواية هو قضية ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الإمام :" إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين"، هل ذلك الحكم باق على حاله ، أو قد نسخ بوفاة رسول الله ﷺ بغيره.

ويدلل على ذلك حديث يونس ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

أوضح ذلك الشافعي في مسنده أنَّ رسول اللَّه ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عنه فَجُحِش[١٣٩]شِقَّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات، وهو قاعد فصلينا معه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فإذَا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبنَّا ولَكَ الحمدُ، وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِين[١٤٠]، أن اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور[١٤١].

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ، ثُمَّ حِينَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ جَالِسًا بِقِيَامٍ اسْتَدْلَلْنَا بِفِعْلِهِ الْآخَرِ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا يَقْدُمُهُ وَذَلِكَ[١٤٢].

الترجيح.

الراجح في المسألة أن النسخ وقع في الرواية، فلا يجوز أن يصلى خلف الإمام جالسا إلا من كان له ظروف معينة لا يستطيع من خلالها الصلاة واقفا، كما قال البرماوي في اللامع الصبيح في باب: إنَّما جُعل الإمام ليُؤتم به، وأنه نُسِخَ بصلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرَض موته جالسًا، والناس خَلْفَه قيامًا[١٤٣].

المبحث الرابع: الإشارة إلى النسخ الصحيح لبعض الروايات أو دفع الإشكال بأمر آخر

أحيانا يعتمد الإمام الطوفي على ذكر قضية النسخ مباشرة بين الروايات، وقد يذكر احتمال آخر للإشكال الوارد في الرواية على حسب ما يقع لدى الإمام من دلالات تخص الرواية، أو يدفع الإشكال مباشرة بين الروايات عن طريق آخر من طرائق دفع الإشكال.

المثال الأول : النهي عن الكتابة والتصريح بها

حديث رقم ٤٧٥ من جامع الترمذي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا**(١٤٤) .

تخريج الرواية:

ـ أخرجه الإمام الترمذي من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كراهية كتابة العلم، حديث رقم ٢٦٦٧، ٣٩/٥، وعقب عليه بقوله: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم، رواه همام عن زيد بن أسلم .

ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سعيد الخدري، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، من غير ذلك هذا اللفظ، حديث ٣٠٠٤، ٢٢٩٨/٤.

ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث ٦٤، ٢٦٥/١، من غير ذكر هذا اللفظ.

حكم الرواية:

قلت: الرواية صحيحة من عدة وجوه أعلى هذه الوجوه الرواية التي جاءت عند الإمام مسلم من طريق أبي سعيد الخدري، وقد رواه بلفظه: " **لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ، ومن كتب فليمحه**"، وقد ذكر في التحفة وفتح الباري قول الأئمة والصواب، وقفه على أبي سعيد(١٤٥) .

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

وهذا إما منسوخ بحديث أبي هريرة، وأبي شاة أو محمول على أنه كان في أول الأمر قبل كثرة السنن، وكلا القولين منقول عن أهل العلم [١٤٦].

قرائن النسخ في الرواية:

أن هناك الكثير من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ يمنع فيها الصحابة من الكتابة، ولم يأذن لهم ، وهناك بعض الروايات الأخرى التي صرح فيها بالكتابة بصفة مخصوصة ، فمن الروايات الأخرى التي وردت عنه مؤكدة للرواية قيد الدراسة:

ـ حديث عثمان قال قال رسول الله ﷺ :" من كذب علي متعمدا فليتبوأ بيتا في النار "[١٤٧]، وفي رواية :" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[١٤٨]، على سبيل مراعاة الصدق فيما جاء عن النبي ﷺ.

فالحديث يعارضه ما جاء عن رجل من الأنصار يجلس إلى النبيﷺ فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه فقال رسول الله ﷺ:" استعن بيمينك وأومأ بيده الخط"[١٤٩] .

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

يلاحظ في قول الإمام الطوفي أنه أشار على وجود روايات مختلفة حول قضية الكتابة، وأن النهي عن الكتابة كان في أول الأمر، فقضية الإشكال تتضح في كون بعض الروايات وردت عن النبي ﷺ وفيها النهي عن قضية الكتابة، والبعض منها ورد فيه تصريح بالكتابة .

قال ابن القيم:" وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر ، فيكون ناسخا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: اكتبوا لأبي شاة، يعني خطبته التي سأل أبو شاة كتابتها، وإذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة[١٥٠].

الترجيح:

يمكن الجمع بين الحديثين بأن أحدهما متقدم والآخر متأخر، فالمتقدم نسخ المتأخر وذلك لبعض العلل المخصوصة منها خشية الاختلاط السنة النبوية بالقرآن الكريم.

المثال الثاني: جعل الإناء للهرة لتشرب منه

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ[١٥١].

تخريج الرواية:

أخرجه مالك في الموطأ(١ / ٣٠) برقم: (٦١ / ٢٢) (كتاب وقوت الصلاة ، الطهور للوضوء) (بمثله) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠) برقم: (٦٧) (في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) (بمثله)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٣) (كتاب الوضوء، الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة) (بنحوه مختصرا)، (١ / ٢٢٢) برقم: (١٠٤) (كتاب الوضوء، الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة) (بمثله) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٢٩٩) (كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة) (بمثله) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٩) برقم: (٥٧١) (كتاب الطهارة ، أحكام سؤر الهرة) (بمثله) .

حكم الرواية: اختلف الأئمة حول الحكم على هذه الرواية:

منهم من قال بصحتها، كابن الملقن بقوله هذا حديث صحيح مشهور[١٥٢]، والمباركفوري في التحفة[١٥٣]، وعقب الذهبي عليها بقوله: صححه الترمذي[١٥٤].

ومنهم من قال أن هذا الخبر لا يثبت من وجه من الوجوه، نقل ذلك عن محمد بن إسحاق بن منده [١٥٥].

ومنهم من أعله بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث[١٥٦] .

وثبوت الجهالة على كبشة في الرواية غير واضح، أما عن تصحيح الترمذي للرواية والإمام مالك، فقد نقل عن ابن حجر قوله لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وإما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعنى تخريج مالك[١٥٧] .

والراجح: في الرواية أنها صحيحة لعدم ثبوت الجهالة على كبشة، وأنها من الصحابيات، وثبوت وجوه للرواية عند الأئمة من شواهدها الأخرى من حديث السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق في سنن أبي داود برقم ٧٦، وحديث يزيد بن عبدالله الشخير في مسند ابن أبي شيبة برقم ٣٣٤، وحديث عبدالله بن عباس في مصنف عبدالرزاق برقم ٣٤٧، وحديث هند بنت أبي أمية زوج رسول الله ﷺ في المطالب العالية برقم ١٨.

دراسة قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

عقب على الرواية الطوفي قائلا: وروي عنه ﷺ أنه كان يصغي لها الإناء، ولو وجب غسله من ولوغها لما أصغاه لها، أي: أماله ، فيحمل الأمر بغسله ـ إن ثبت ـ على النسخ بفعله أو على هرة معينة لمعنى اختص بها، اللهم إلا أن يقال: غسله من ولوغها تعبد، كغسله من ولوغ الكلب عند المالكية، فلا يبقى في حديث إصغاء الإناء لها حجة، لكن يحتاج إلى نقل أنه كان يغسله من ولوغها، ولم ينقل بل كان يتوضأ بعدها بفضلها وفي هذا نظر[١٥٨].

قرائن النسخ في الرواية:

جاء في حديث النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

وفي رواية أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب .

وفي رواية يحيي بن أيوب، أنه سأل يحيي بن سعيد عن ما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال: الخنزير والكلب والهرة.

فوجه الإشكال في الرواية أن أبا قتادة وهو يتوضأ أصغى الإناء للهرة فشربت منه، وهناك روايات تحرم الوضوء مما يتفضل منه عن الدواب، يجب غسل الإناء بعدهما، وبذلك الإناء يغسل من ولوغ الهرة فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه، أفيجب بذلك أن يغسل منهما سواء لا يفضل فيما يغسل من أحدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما.

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

ما نقله الطحاوي فَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قال : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُد بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَائِشَةَ أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَي أَنْ ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ لِلنِّسَاءِ : كُلْنَ وَاتَّقِينَ مَوْضِعَ فَمِ الْهِرَّةِ فَدَوَّرَتْهَا عَائِشَةُ ، ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

الترجيح:

وفي دفع الإشكال في هذه المسألة عدة وجوه :

قال أبو جعفر : فَكَانَ قَوْلُهُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ فِي كَوْنِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَفِي مُمَاسَّتِهَا الثِّيَابَ لَا فِي طَهَارَةِ سُؤْرِهَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ طَهَارَةُ سُؤْرِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلُ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ مَا قَدْ فَعَلَ مِنْ تَوَضُّؤِهِ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَذَهَبَا إِلَى نَجَاسَتِهِ .

المثال الثالث: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

حديث رقم ١٥٢٤، ١٥٢٥: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، **فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا** ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وفي رواية أخرى: حَدَّثَنَا

هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**[١٥٩].

تخريج الرواية:

أخرجه مسلم في صحيحه(١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٨) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)، (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٩) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) (بنحوه مطولا)، (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٠) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) (بمعناه مطولا) ومالك في الموطأ(١ / ٦٣) برقم: (١٤٣) (كتاب وقوت الصلاة ، واجب الغسل إذا التقى الختانان) (بنحوه موقوفا)، (١ / ٦٣) برقم: (١٤٤) (كتاب وقوت الصلاة ، واجب الغسل إذا التقى الختانان) (بمثله موقوفا مطولا) ، (١ / ٦٣) برقم: (١٤٥) (كتاب وقوت الصلاة ، واجب الغسل إذا التقى الختانان) (بمثله موقوفا مطولا) .

حكم الرواية:

الحديث عند الترمذي حسن صحيح من طريق السيدة عائشة[١٦٠] .

قال ابن حجر:" علي بن زيد[١٦١] ضعيف وحديث ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد رجاله ثقات"[١٦٢]، وقال ابن رجب الحنبلي:" علي بن زيد فيه مقال مشهور، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه"[١٦٣]، وعند البخاري :" هذا حديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلا"[١٦٤]، ولم يرو مرفوعا إلا من طريق ابن جدعان، وهو لا يحتج به[١٦٥] .

والمباركفوري والعيني ضعفه لضعف علي بن زيد[١٦٦]، وقال النووي : قال هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغيير[١٦٧].

عاب أبو محمد الإشبيلي على الترمذي تصحيح حديث ابن زيد بقوله وذكره الترمذي من حديث ابن زيد وقال فيه حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئا، وأكثر الناس يضعفه[١٦٨].

قضية النسخ في الرواية:

قول الطوفي:

عقب الإمام الطوفي على هذه الرواية بقوله: وبهذا نسخ مفهوم حديث أبي رضي الله عنه على القول بنسخه[١٦٩].

قرائن النسخ في الرواية:

هذه الرواية تخالف ما جاء عن النبي ﷺ :" إنما الماء من الماء"، فوجه الإشكال بين الروايتين هو متى يجب الغسل، فالبعض احتج بالرواية بأنه يجب الغسل عند الإنزال والبعض قال بمجرد الالتقاء وجب الغسل بدون إنزال.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

قال محمد بن المديني:" وهو حديث منسوخ كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بقوله ﷺ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[١٧٠] .

عرض القاضي عياض روايته في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل[١٧١].

أوضح ذلك ابن الجوزي:" هذا الحديث كان معمولا به في أول الإسلام ثم نسخ، قال رافع بن خديج رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : الماء من الماء، ثم قال بعد ذلك: إذا جاوز الختان وجب الغسل[١٧٢].

وبين ذلك شمس الدين البرماوي إن نفي الغسل كان بالأصل والنسخ إنما يكون بحكم شرعي، لأن نقول عدمه إنما كان المشرع والحصر في :" إنما الماء من الماء"، يدل عليه إذ معناه : لا ماء من غير الماء ، أي: لا غسل بماء من غير إنزال مني، على أنه لا يحتاج لإدعاء النسخ[١٧٣] .

الترجيح:

والراجح في المسألة أن حديث:" إنما الماء من الماء"، قد نسخ بقوله ﷺ: **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**[١٧٤]، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة التي بينت

ذلك، كذلك اتفاق أهل العلم في هذه المسألة كالإمام القاضي عياض وابن الجوزي وغيرهما.

المثال الرابع : الأضحية كل عام

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: **كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**[١٧٥].

تخريج الرواية:

أخرجه النسائي في المجتبى(١ / ٨٣٣) برقم: (٤٢٣٥ / ٣) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب لا فرع لا عتيرة) (بنحوه)، والنسائي في الكبرى(٤ / ٣٧٥) برقم: (٤٥٣٦) (كتاب الفرع والعتيرة بنحوه) وأبو داود في سننه(٣ / ٤٩) برقم: (٢٧٨٨) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٨) برقم: (١٥١٨) (أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(بهذا اللفظ) وابن ماجه في سننه (٤ / ٣٠٤) برقم: (٣١٢٥) (أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) (بنحوه) والبيهقي في سننه الكبير(٩ / ٢٦٠) برقم: (١٩٠٧٩) (كتاب الضحايا) (بنحوه) ، (٩ / ٣١٢) برقم: (١٩٤٠٦) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة) (بمثله) وأحمد في مسنده(٧ / ٤٠٣٨) برقم: (١٨١٧٢) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه) (بنحوه مطولا) ، (٩ / ٤٨٠٥) برقم: (٢١٠٦٢) (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث حبيب بن مخنف رضي الله عنه) (بنحوه) وابن أبي شيبة في مصنفه(١٢ / ٣٤٠) برقم: (٢٤٧٨٦) (كتاب الأطعمة ، فِي العتيرة والفرعة) (بنحوه) .

فهذا الحديث روي من طريق أبو رملة عن مخنف بن سليم.

حكم الرواية:

اختلف الأئمة في الحكم على الرواية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: الحديث سنده قوي عند ابن حجر والإمام الزرقاني [١٧٦].

الوجه الثاني: ان الحديث حسن غريب من وجه لا لم يعرف مرفوعا إلا من طريق ابن عون[١٧٧]، والبعض حسنه فقط لعلة الجهالة بحال أبا رملة[١٧٨] .

الوجه الثالث : القول بعلة الحديث، وأن هذه العلة قادحة فيه كالذهبي والدار قطني، والترمذي، ويرجع تعليل الحديث

بعلة الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فلا يعرف إلا بهذا يروي عنه ابن عون[١٧٩]، حيث قال الذهبي غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عون[١٨٠].

لذا حكم عليه بعض الأئمة بالضعف لجهالة أبا رملة [١٨١].

قال الدار قطني:" يرويه ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم ورواه سليمان التيمي عن صاحب له، وهو عبد الله بن عون عن أبي رملة فقال عن مخنف بن سليم أو سليم بن مخنف وروى هذا الحديث ابن جريج، واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف الغامدي عن أبيه وخالفهم أبو عاصم فرواه عن ابن جريج، وأسنده عن حبيب بن مخنف، ولم يذكر أباه، وحديث يحيى بن سعيد الأموي أشبه بالصواب" [١٨٢].

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

أشار الإمام الطوفي إلي قضية النسخ في الرواية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أشار إلي هذا الأمر أنهم كانوا يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك [١٨٣].

الوجه الثاني: الإشارة إلى أن الحديث نسخ وإذا لم يكن من قبيل الناسخ والمنسوخ فإنه لا يقصد من الرواية التشبه بالكفار، ويكون الأمر في الرواية من وجوه الصدقة والبر والتوكل على الله.

الوجه الثالث: النسخ المعنوي للحديث بقوله: والصواب القول بنسخ الحديث؛ لأنه ظاهر في وجوب العتيرة، وليست واجبة بالإجماع ، فهو يدل على النسخ [١٨٤].

قرائن النسخ في الرواية:

الأضحية من الأمور الواجبة في الإسلام، لكن العتيرة كنت تذبح عند الكفار من صغار الأبل تقربا إلي الإلهة والأرجح كنت في شهر رجب، فالحديث ينبي عليه وجوب الأضحية مع العتيرة، وهو ظاهر في ذلك، وهي ليست واجبة بالإجماع فهذا أن دل فإنما يدل على نسخ الرواية .

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

وَوَجَدْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ حدثنا قَالَ: حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حدثنا هُشَيْمُ قَالَ : حدثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْنَاهُ فِي وَفْدِ غَامِدٍ، فَقَالَ : إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً، قَالَ : فَقُلْنَا : مَا الْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ : الرَّجَبِيَّةُ(١٨٥).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَعَقَلْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيرَةَ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَوَجَدْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى إيجَابِهَا كَإِيجَابِ الْأُضْحِيَّةِ ، فَاحْتَجْنَا إلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ إيَّاهُ.

مما يدل أيضا على ذبح العتيرة ما ورد عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَأْسَ، قَالَ وَكِيعٌ : لَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا .

مما يدل على نسخ ما سبق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا فَرَعَةَ ، وَلَا عَتِيرَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ . ثُمَّ قَالَ لَنَا الزُّهْرِيُّ : الْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، وَالْعَتِيرَةُ شَاةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ.

وما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا فَرَعَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ الْعَتِيرَةِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ نَفْيُهَا الْمَذْكُورُ فِيهِ نَفْيَ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ لِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ خِلَافُ ذَلِكَ.

أوضح الحليمي ذلك روى عن جحيف بن سليم رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (على أهل كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة تدرون ما العتيرة التي تقولون: الرجبية)، ثم نسخ هذا الحديث بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا فرعة ولا عتيرة). فلئن كان النبي ﷺ قال: (نسخت الأضحية كل ذبح) فإنما أراد هذين، دون العقيقة [١٨٦].

وقال: أبو داود: والعتيرة منسوخة[١٨٧].

قال السيوطي: جَمَاهِير الْعلمَاء على نسخ الْأَمر بالفرع وَالْعَتِيرَة انْتهى قلت وَلَعَلَّ الحَدِيث النَّاسِخ مَا روى مُسلم وَابْن ماجة عَن أبي هُرَيْرَة ان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فرع وَلَا عتيرة[١٨٨].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَتِيرَةِ مَنْسُوخٌ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ فَرَعَ لاَ عَتِيرَةَ ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُل صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتِ الأُضْحِيَّةُ كُل ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهَا، وَنَسَخَ غُسْل الْجَنَابَةِ كُل غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ انْتِسَاخَ الْحُكْمِ مِمَّا لاَ يُدْرَكُ بِالاِجْتِهَادِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْل وَكِيعِ بْنِ عُوَيْسٍ وَابْنِ كَجٍّ وَالدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لاَ تَحْرِيمُ فِعْلِهَا، وَلاَ كَرَاهَتُهُ، فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ، **أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ**[١٨٩].

الترجيح:

كل ما ورد في هذه المسألة يعنى أن الأضحية هي الأساس في الإسلام، وهي واجبة إذا تحققت الشروط، وما دون ذلك يعد من الصدقة سواء أكانت رجبية أو عتيرة وهكذا، وأقرب الدلائل على ذلك هو الحديث الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

المثال الخامس: الجنابة عند صلاة الفجر مع صيام رمضان

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ**[١٩٠] .

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه(٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٥) (كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا) (بمثله مطولا)، (٣ / ٣٠) برقم: (١٩٣٠) (كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم) (بنحوه مطولا)، (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣١)(كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم) (بمعناه مطولا) ومسلم في صحيحه(٣ / ١٣٧) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بنحوه مطولا)،(٣ / ١٣٧) برقم: (١١٠٩).

ومالك في الموطأ(١ / ٤١٣) برقم: (١٠١٦ / ٣٠٣)(كتاب الصيام ، ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا) (بمعناه مطولا)، (١ / ٤١٣) برقم: (١٠١٧ / ٣٠٤) (كتاب الصيام ، ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا)(بنحوه مطولا)، (١ / ٤١٥) برقم: (١٠١٨ / ٣٠٥) .

حكم الرواية: حديث حسن صحيح عند الإمام الترمذي[١٩١].

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

أوضح الإمام الطوفي أن هناك ناسخ ومنسوخ بين الحديث ورواية سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه من أصبح جنبا فلا صوم له[١٩٢].

ولما سئل عنه قال:" لم أسمع من النبي ﷺ، إنما أخبرني مخبر عنه"، وربما ضعفه بعضهم بهذا، وليس تضعيفا، إذ قصاراه أنه مرسل صحابي، وهو مقبول ، بل أولى ما حمل عليه أنه منسوخ، وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن حكمه ؛ ولأن الجنب ليس بأسوأ حالا من الحائض، وهي إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، صح صومها قبل الغسل[١٩٣].

قرائن النسخ في الرواية :

اختلفت الروايات الواردة في قضية صيام الإنسان رمضان وهو جنب، فالإشكال في الروايات جاء لاختلاف الروايات، فهناك من الروايات أوجبت الصيام على الطهارة، وهناك ما ورد عن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم، خالف ذلك الإمام ابن ماجة في روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه من أصبح جنبا فلا صوم له(١٩٤).

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

أوضح ذلك العطار المقصود من ذكر هذا الحديث: الدلالة على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع، وكان فيه اختلاف بين الصحابة والتابعين، فذهب أبو هريرة إلى أنه: من أدركه الصبح جنبًا، فلا يصم، ورواه عن الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه مالك، وقال: أفطر، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة، رجع إليه، وترك حديث الفضل، ورآه منسوخًا؛ لأنه في أول الأمر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرمًا، ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، وهذا أحسن ما قيل فيه، ولذلك يقال جوابًا عمن قال به بعد أن بلغهم ورجعوا، قال طاوس، وعروة، والنخعي: إن علم بجنابته، لم يصح، وإلا، فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض(١٩٥).

الترجيح:

أورد الإمام الطحاوي هذه المسألة في باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في من أصبح جنبا في يوم من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم أم لا، وناقش المسألة وبعدها لم يتضح اتصال السماع في قول أبي هريرة فنفى كلام سيدنا أبي هريرة وعليه بصحة وجوب الصيام بالجنابة، ويتضح ذلك من خلال أن الخبر الذي جاء به أبو هريرة لا صحة له ؛ لأنه لم يؤكد على سماعه من صحابي بعينه وإنما

قال:" أخبرني مخبر"، وأيضا يؤكد صحة الصوم بالجنابة سماع عبدالرحمن بن الحارث وأبي من السيدة عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

المثال السادس: أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .**

تخريج الرواية:

أخرجه الحاكم في مستدركه(٢ / ٢١٩) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب المكاتب ، يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه بحساب الحر وما رق فبحساب العبد) (بنحوه) ،(٢ / ٢١٩) برقم: (٢٨٨٧) (كتاب المكاتب ، يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه بحساب الحر وما رق فبحساب العبد) (بنحوه) والنسائي في الكبرى(٦ / ١٣٣) برقم: (٦٣٧٨) (كتاب الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة) (بنحوه) ، (٦ / ١٣٣) برقم: (٦٣٧٩) (كتاب الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة) (بنحوه) ، (٦ / ١٣٤) برقم: (٦٣٨٠) (كتاب الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة) (بنحوه).

حكم الرواية:

ضعفها أحمد بن حنبل لضعف عبدالعزيز راويه؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والإتقان[١٩٦]، ولا يصح عند ابن حجر ، وقال البخاري : اختلفوا في صحة هذا الخبر[١٩٧].

والحديث مضطرب عند إبراهيم الحزامي نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري وعلة قوله: هل هو عن ابن مواهب عن تميم أو بينهما قبيصة، وقال الرواة فيه عن عبدالله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبدالعزيز راويه ليس بالحافظ[١٩٨]، لذلك الحديث ليس بمتصل عند الترمذي لهذه العلة[١٩٩] .

قضية النسخ الواردة في الرواية :

قول الإمام الطوفي:

قال الإمام الطوفي أخرجه الثلاثة، وحكمه في الإرث منسوخ، فهو يشير الي نسخ الرواية مباشرة، ولم يذكر علة النسخ فيها[٢٠٠].

قرائن النسخ في الرواية:

أشار الإمام الطحاوي إلي الإشكال والنسخ في الرواية في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسلام الرجل على يد الرجل أنه يكون بذلك أولى الناس بمحياه وبمماته هل يكون بذلك مولى له أو لا يكون بينه وبينه موالاة مستأنفة ، فوجوه الإشكال ما يلي:

الوجه الأول: هو أولى الناس بمحياه ومماته ومما يدل على ذلك أن سيدنا عمر بن عبدالعزيز يثبت لمن يسلم الولاء لمن أسلم على يده وجعلوه به موالاه وورثوه منه، وهناك حادثة مشهورة في رجل أسلم على يدى رجل مسلم فمات وترك مالا وابنة فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية.

وقضى بذلك ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: إذا جاء كافر فأسلم على يدى مسلم بأرض عدو أو أرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه، وأكد ذلك سيدنا سعيد بن المسيب.

الوجه الثاني: يرون من أسلم على يد رجل لا تجب الموالاة لهذا الرجل إلا إذا أراد أن يكون موالاة فسيدنا عمر أجاز أن يكون الموالاة غير الرجل الذي أسلم على يديه، وحديث رسول يكون على أنه أولى الناس في التعارف، وليس في الموالاة الحقيقية ؛ لأن الموالاة الحقيقية للإسلام .

آراء الأئمة حول قضية النسخ .

ما ورد عن معاوية بن إسحاق قال جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال إن فلانا أسلم على يدي ، قال هو مولاك فإذا مت فأوص له، جاءت هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى، والمعنى أنه يجوز التوصية للموالي الذي أسلم على يد المسلم [٢٠١].

وأشار بالنسخ الإمام الهروي بقوله وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام ؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، وخالف ذلك بقوله:

ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام وهو أولى الناس بمحياه ومماته يعنى النصرة في حال الحياة في الصلاة، وبعد الموت فلا يكون حجة[٢٠٢] .

والبعض اشترط في أن يرث بغير عقد الموالاة[٢٠٣]، أوضح ذلك الكجراتي بقوله: ويحتمل كونه في بدء الإسلام ثم نسخ [٢٠٤].

الترجيح :

من خلال دراسة الرواية وما يرتبط بها من شواهد، فالرواية رغم إشارة الإمام الطوفي إلى قضية النسخ في الرواية ، فهي مما توهم فيه الأئمة ومن بينهم الطوفي النسخ، لكن الاختلاف في الرواية يرتبط بفهم دلالات الألفاظ، لا يرجع إلى قرائن نسخ التي ترتبط بالرواية وإنما اختلاف المقصد لدى الصحابة ؛ لأنهم كانوا يرون بعقد المعاقدة في الميراث، فلا إشكال إن يكون هناك بين المولى ومن أسلم على يديه وبعد نسخ هذا الحكم .

المثال السادس: نسخ الرضاعة

وعن عمرة عن عَائِشَةُ : **أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**[٢٠٥].

تخريج الرواية:

أخرجه مسلم في صحيحه(٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات) (بنحوه)(٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات) (بنحوه)، (٤ / ١٦٨) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات) ومالك في الموطأ(١ / ٨٧٧) برقم: (٢٢٥٣ / ٥٤٠) (كتاب الرضاعة ، جامع ما جاء في الرضاعة) (بنحوه) وابن الجارود في المنتقى(١ / ٢٥٤) برقم: (٧٤٥) .

حكم الرواية:

الحديث له حكم الرفع متصلا إلي النبي ﷺ فهو صحيح وترجع صحته إلى أمرين:

الأول: أخرج الإمام مسلم هذه الرواية في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات برقم ١٤٠٢، من طريق السيدة عائشة.

الثاني: الحديث له شاهد من حديث حفصة بنت سيدنا عمر بن الخطاب، أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط[٢٠٦].

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

قوله والظاهر أن هذا كان قديما، ثم نسخ بحديث أم سلمة ، وحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنهما ـ :" إنما الرضاعة من المجاعة "، متفق عليه ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" لا رضاع إلا ما كان في الحولين "، رواه الدار قطني[٢٠٧].

قرائن النسخ في الرواية:

ورد النسخ في نفس الرواية لأن ما نزل من القرآن في بداية الأمر فيما يخص التحريم عشر رضعات فنسخ ذلك بخمس رضاعات ، وهذا ما ورد عن السيدة عائشة .

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

هناك رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضاعات ثم نزل بعد أو خمس ، فالحكم الابتدائي في هذه المسألة عشر رضاعات ثم نسخت بخمس يحرمن وثبت ذلك بإجماع الأمة[٢٠٨].

ذكر الطحاوي : فَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ الْقُرْآنِ نَسْخًا لَهُ مِنْهُ كَمَا أُخْرِجَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَأُعِيدَ إلَى السُّنَّةِ، وَقَدْ تَابَعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ – عَلَى إسْقَاطِ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ – إمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ زَمَنِهِ ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[٢٠٩].

قال المصنف في شرح السنة: اختلف أهل العلم فيما تثبت به الحرمة من الرضاع، فذهب جماعة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم إلى أنه لا

تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي [٢١٠] وهو قول عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، وقال أحمد: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهب قوي[٢١١].

بين ذلك الباقلاني: فقد ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومنعته المعتزلة، وقالوا: كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع؟ قلنا: الحكم وإن ثبت بالتلاوة، إذا استقر ساوى كل حكم ثبت بغير نص، ومنها نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ومنها نسخ ما ليس متلوا بما ليس بمتلو، كقول عائشة رضي الله عنها (كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات) إلى أقسام كثيرة أعدادها نضعها في مواضعها[٢١٢].

الترجيح:

مما سبق يتضح أن الإمام الطوفي أوضح النسخ وأن النسخ وقع في الرواية بكونها عشر رضاعات ثم نسخت بخمس رضاعات متفرقات، فالنسخ بهن تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه نسخ تلاوتها، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى أفاده النووي[٢١٣].

المثال السابع: وقت الإمساك للصيام

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

والصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٢١٤] .

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه(١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) (كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) (بنحوه مطولا) ، (١ / ١٢٧) برقم: (٦٢٠) (كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر) (بنحوه) ، (٣ / ٢٩) برقم: (١٩١٨) (كتاب

الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) (بنحوه مطولا) ، (٣ / ١٧٢) برقم: (٢٦٥٦) (كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه) (بمثله مطولا) ، (٩ / ٨٧) برقم: (٧٢٤٨).

حكم الرواية:

والحديث صحيح عند ابن حجر[٢١٥] وحسن صحيح عند الترمذي[٢١٦].

قال أبو بكر الأثرم: فأما حديث حماد فإنه خطأ معروف من خطئه وإنما أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر[٢١٧].

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

أشار الإمام الطوفي بقوله: قد تكون نسخت بثبوت صحة رواية أخرى بقوله: " اللهم إلا إن ثبت أن هذا كان قبل حديث سالم، وحينئذ يكون ناسخا لحديث نافع، ولابد فيه من نقل، ويرجع إلى حصول المقصود[٢١٨].

قرائن النسخ في الرواية:

كان الصحابة في بداية يمسكون في الفجر عند أذن سيدنا بلال، وكان أذنه بليل فعندما علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أبلغهم أن بلالا يؤذن بالليل فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

آراء الأئمة حول قضية المسألة:

وقد وقع في بعض نسخ النسائي" إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وكذا وقع في مسند الدارمي، وقال: أنا إسحاق، أنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة قالت: "كان للنبي – عليه السلام – مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله – عليه السلام –: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا[٢١٩].

أوضح ذلك ابن عطية: فكان بلال يؤذن قبل الوقت، وبين ﷺ علة ذلك: (ليرجع القائم، ويتسحر الصائم) ، فعندما يسمع أذان بلال يعلم أن الوقت قد قرب؛ ولذا ينص الفقهاء على أن من أحيا تلك السنة، وجعل مؤذنين للفجر، فيجب ألا يتغايرا ولا

يتبادلا، بل يكون الذي يؤذن أولاً شخصاً معروفاً، وصوته معروف؛ حتى إذا سمعه الناس عرفوا أنه الأذان الأول الذي لا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وإذا جاء الأذان الثاني فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم[٢٢٠].

الترجيح:

ما أشار إليه الإمام الطوفي صحيحا فقد نسخت هذه الرواية برواية أخرى بقوله: " اللهم إلا إن ثبت أن هذا كان قبل حديث سالم، وحينئذ يكون ناسخا لحديث نافع، ولابد فيه من نقل، ويرجع إلى حصول المقصود[٢٢١].

المبحث الخامس: تعامل الإمام مع الأحاديث التي توهم فيها الأئمة النسخ

انفرد الإمام الطوفي بمنهج معين في مناقشة الأحاديث التي توهم فيها الأئمة النسخ، ولم يرتبط بها ناسخ أو منسوخ، وذكر في ذلك العديد من الأمثلة عند مناقشته للأحاديث الواردة في شرحه لسنن الترمذي منها:

المثال الأول: الانتفاع من الميتة .

حديث رقم ١٠١٧: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ **أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**[٢٢٢].

تخريج الرواية:

أخرجه ابن حبان في صحيحه(٤ / ٩٣) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) (بنحوه)، (٤ / ٩٤) برقم: (١٢٧٨) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن عبد الله بن عكيم شهد قراءة كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة) (بنحوه) ، (٤ / ٩٥) برقم: (١٢٧٩) (كتاب الطهارة ، ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) (بمعناه) والنسائي في المجتبى(١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٠ / ٢) (كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة) (بنحوه) ، (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦١ / ٣) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة) (بنحوه مختصرا) ، (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٢ / ٤) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة) (بنحوه) والنسائي في الكبرى(٤ / ٣٨٤) برقم: (٤٥٦١) (كتاب الفرع والعتيرة ، النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء) (بنحوه مطولا).

حكم الرواية:

اختلفت الأئمة حول حكم هذه الرواية.

القول الأول: بأنها حسنة عند الترمذي وغير من الأئمة[٢٢٣] .

القول الثاني : القول بإرسال الرواية عند البيهقي ، عند الخطابي وهو مرسل وقيل خبر مرسل [٢٢٤].

القول الثالث: القول بترك الرواية عند أحمد بن حنبل وقيل ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده[٢٢٥] وعند الزرقاني[٢٢٦]، ورجح ذلك ابن حجر أيضا[٢٢٧] .

القول الرابع: البعض قال باضطراب الحديث مثل ما قاله ابن الجوزي، وحديث عكيم مضطرب جدا فلا يقام الأول؛ لأنه من الصحيحين يعني حديث ميمونة[٢٢٨] .

لكن في موضع آخر رد الإمام الزرقاني الاضطراب في الرواية بقوله: وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة، وبأن في إسناده اضطرابا ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب[٢٢٩] .

وقال المباركفوري:" حديث لا يصلح للاحتجاج"[٢٣٠]، وقال النسائي في موضع آخر: أصبح ما في الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة [٢٣١].

القول الخامس: القول بضعف الرواية في موضع ضعفه ابن دقيق العيد بقوله: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب[٢٣٢] .

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

عقب الطوفي على الحديث قائلا: وظن بعضهم أنه ناسخ لحديث ابن عباس، ومثله لا يقوى على ذلك، ونقل الصغاني وأحمد بن الحسن أن أحمد ترك هذا الحديث إلى حديث ابن عباس لما بلغه[٢٣٣].

قرائن النسخ في الرواية :

في رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: ماتت شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها: ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه فاستمتعتم به، الحديث [٢٣٤]، فهذه الرواية نسخت بالرواية السابقة بقول الحديث الوارد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي، عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [٢٣٥]، وحديث عبدالرحمن بن وعلة فيه دليل على الانتفاع بقوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر [٢٣٦].

آراء الأئمة حول قضية النسخ :

عقب الزهري بقوله: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ لا قَبْلَ الدَّبْغِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِدُونِ دَعْوَى نَسْخٍ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ[٢٣٧].

قال ابن شاهين:" وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ لَا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ نَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْآخَرِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ نَسَخَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: طَهُورُهَا دِبَاغُهَا لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"[٢٣٨].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ – ﷺ–: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» . وَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ» مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ[٢٣٩].

الترجيح:

جاءت الرواية عن بيان ما أشكل في جلود الميتة في طهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك، وهل يمكن الانتفاع بها أم لا، فهذه الرواية جاءت من طريق عبدالله بن عكيم من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من سماعه أياه فكما قال الطحاوي فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه أنه قرئ عليه وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ، ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم

لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو الأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة[٢٤٠]، فالراجح في ذلك الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت لما أورده الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة في باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ.

المثال الثاني : هل تجب الزكـــاة على الفرس

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**[٢٤١].

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه(٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٣) (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) (بنحوه)، (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة) (بمثله) ومسلم في صحيحه(٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فِي عبده وفرسه) (بمثله) ، (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فِي عبده وفرسه) (بمثله)، (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فِي عبده وفرسه)، (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فِي عبده وفرسه) (بنحوه) ومالك في الموطأ(١ / ٣٩٣) برقم: (٩٦٢ / ٢٩٠) (كتاب الزكاة ، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل) (بمثله) وابن الجارود في المنتقى(١ / ١٤١) برقم: (٣٩٠) (أول كتاب الزكاة) (بمثله)، (١ / ١٤١) برقم: (٣٩١) (أول كتاب الزكاة) (بمثله) وابن خزيمة في صحيحه(٤ / ٤٧) برقم: (٢٢٨٥) (كتاب الزكاة ، باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق) (بمثله)، (٤ / ٤٨) برقم: (٢٢٨٦) .

حكم الرواية:

قال الترمذي:" حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"[٢٤٢]، بينما أوضح الدار قطني علة الحديث بقوله: يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفا، وخالفه سليمان بن يسار وموسى بن عقبة وبكير بن الأشج، ومكحول الدمشقي رووه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا ورواه عن مكحول إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى وأسامة بن زيد الليثي، واختلف عنه فرواه زيد بن شعيب وجعفر بن عون وأبو أسامة وعبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة ورواه عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد عن عراك عن أبي هريرة لم يذكر بينهما مكحولا قال ذلك علي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة وابن نمير وقال أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عمن سمع عراكا ولم يذكر أسامة ولا مكحولا ورواه أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وعند أسامة فيه إسناد آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواه يزيد بن خالد بن موهب عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ووهم فيه والصحيح عن يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد عن عراك عن أبي هريرة حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن داود القنطري ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر[٢٤٣].

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

أشار الإمام الطوفي إلى قضية النسخ في الرواية بذكر رواية الإمام مسلم بقوله وفي لفظ لمسلم: ليس في العبد صدقة ، ولا صدقة الفطر، وهذا إما منسوخ أو مخصوص بالعبد الكافر[٢٤٤].

قرائن النسخ في الرواية:

أن الرواية أوضحت وجود الصدقة على العبد أو الفرس وفي رواية أوضحت أن العبد المسلم عليه صدقة، لقول أبو هررة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق، وفي رواية: إلا أن في الرقيق صدقة الفطر، فالبعض قال بالنسخ والبعض أوضح أن بين الروايات عموم وخصوص.

آراء الأئمة حول قضية المسألة:

بين الطحاوي ذلك أن الصدقة تجب على المسلم والكافر والعبد؛ لأن رواية النبي لم يرد فيها استثناء مطلقا ومما يدل على ذلك رواية الأعرج عن أبي هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر على كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حرا أو عبدا، وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر .

وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز: قال يعطى الرجل عن مملوكه، وإن كان نصرانيا زكاة الفطر.

قال الطحاوي معقبا: فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافٍ لِلرَّقِيقِ الَّذِينَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ عَنْ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى مَنْ يُخْرِجُهَا مِنْ مِلْكِهِ زَكَاةً لَهُ وَتَطْهِيرًا ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الْعَبِيدِ الْعَاجِزِينَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا تَلْحَقُ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا لَا الْعَاجِزِينَ عَنْهَا، وَالْعَبِيدُ عَاجِزُونَ عَنْ هَذَا الْفَرْضِ لِإِخْرَاجِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ مِلْكِ الْأَشْيَاءِ بِقَوْلِهِ :" **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**" .

قال ابن حجر:" يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُمَكِّنَ الْعَبْدَ مِنَ الِاكْتِسَابِ لَهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَالنَّاسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ قَرِيبًا بِغَيْرِ الِاسْتِثْنَاءِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا عَلَى السَّيِّدِ وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً"[٢٤٥].

واستدَلَ بهذا الحديث مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع، كما قال ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم الحديث[٢٤٦].

الترجيح:

الأرجح في هذه المسألة هي وجوب الصدقة عن العبد المسلم أو الكافر وذلك لأن الصدقة عن الغير قادرين عليها والعبد في الأصل غير قادر عليها، وتجب على الكافر لأن العبد ملكا لصاحبه المسلم فيجب أن يزكي عنه، وليس أدل على ذلك مما قاله أهل العلم: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ مَوْلَاهُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَيَمْلِكُ مَالًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا مَلَكَ ، كَمَا يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَّارَاتِ أَيْمَانِهِ الَّتِي كَانَ حَنِثَ فِيهَا فِي حَالِ رِقِّهِ، فالأولى بذلك العبد إذا كان مملوكا يجب أن يخرجها عنه صاحبه .

بين ذلك الإمام الطحاوي: وَكَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ كَمَا يُزَكِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كُفْرُهُ ، كَانَ أَيْضًا يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِمِلْكِهِ إيَّاهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كُفْرُهُ.

المثال الثالث: مكافأة سيدنا أبي بكر الصديق

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ .**

تخريج الرواية:

أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٥ / ٢٧٣) برقم: (٦٨٥٨)(كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ما انتفع بمال أحد ما انتفع بمال أبي بكر رضوان الله عليه) (بنحوه مختصرا) والنسائي في الكبرى(٧ / ٢٩٦) برقم: (٨٠٥٦) (كتاب المناقب ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)(بنحوه مختصرا) والترمذي في جامعه(٦ / ٤٢) برقم: (٣٦٦١)(أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (بهذا اللفظ) وابن ماجه في سننه(١ / ٧٠) برقم: (٩٤) (أبواب السنة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (بنحوه

مختصرا) وأحمد في مسنده(٣ / ١٥٦٨) برقم: (٧٥٦٣)(مسند أبي هريرة رضي الله عنه)(بنحوه مختصرا) .

فهذا الحديث روي من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري، وذكوان السمان عن أبي هريرة.

حكم الرواية:

عند الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٢٤٧].

قضية النسخ في الرواية :

قول الإمام الطوفي.

قوله: ولو كانت من مبعضة لاقتضى أو أشعر أن من الناس من لم يكاف إنعامه غير أبي بكر رضي الله عنه، وذلك يخالف هذا، لأن المكأفاة تنسخ حكم المنة.

قرائن النسخ في الرواية :

اختلف الأئمة في توجيه حكم المال الذي انفقه أبا بكر بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم أنا مالي لك يا رسول الله ، فإشعار النبي لمال سيدنا أبي بكر بالنفع ينفي حكم المنة على أمة الإسلام، فَكَانَ مُرَادُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ هَذَا أَيْ : أَنَّ أَقْوَالَك وَأَفْعَالَك نَافِذَةٌ فِي وَفِي مَالِي مَا تَنْفُذُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مِنْ مَالِكِي الْأَشْيَاءِ فِي الْأَشْيَاءِ، وما أورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّمَا أَنَا [٤/٢٨٠] وَمَالِي لَك يَا رَسُولَ اللَّهﷺ [٢٤٨] .

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

وقد قال ﷺ في حقِّ أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِن أمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحبَتِه ومالِه أبا بَكْرٍ»، ومَعْناه: أنَّه أكثَرُهم جُودًا وسَماحةً لنا بنفْسِه ومالِه، وليس هو مِن المَنِّ الَّذي هو الاعْتِدادُ بالصَّنيعةِ؛ لأنَّه أذًى مُبطِلٌ للثَّوابِ، ولأنَّ المِنَّةَ للهِ ولرَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في قَبولِ ذلك، وفي غيرِه. وقال: «ولو كُنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا مِن أُمَّتي لَاتَّخَذْتُ أبا بَكرٍ، إلَّا خُلَّةَ الإسْلامِ.

الترجيح:

اجتهد الطوفي في بيان قول سيدنا محمد ﷺ عن سيدنا أبي بكر بحديثه عن مكافاة الله تعالى له في الدنيا والآخرة، ليمنع أن يكو ن ما أنفقه سيدنا أبي بكر على سبيل المنة، ولم يبين الأئمة أن في هذه الرواية ناسخ أو منسوخ سوى بربطها برواية أنت ومالك لأبيك.

المثال الرابع : المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**(٢٤٩).

تخريج الرواية:

أخرجه البخاري في صحيحه(٢ / ١٧٦) برقم: (٣٤٢) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى)(من غير ذكر هذا اللفظ)، (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤١) (كتاب أزا الصيد ونحوه، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) (بمثله مطولا)، (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤٣)(باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)(بنحوه مطولا)، (٧ / ١٤٤) برقم: (٥٨٠٤)(كتاب اللباس ، باب السراويل)(بمثله)، (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٣)(كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها)(بمثله) ومسلم في صحيحه(٤ / ٣) برقم: (١١٧٨) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بنحوه مطولا).

حكم الرواية:

حديث حسن صحيح عند الإمام الترمذي، وله متابعات عند البخاري ومسلم، وله شواهد عدة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث بكر بن عبد الله المزني، وحديث عطاء بن أبي رباح.

قضية النسخ في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

عقب على ذلك الطوفي مبينا توهم الإمام أحمد أن رواية ابن عمر منسوخة .

قرائن النسخ في الرواية:

أوردها الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الرجال الخفاف في الإحرام، أمباح ذلك لهم كما يباح في الإحلال ، أو مباح لهم في حال الإعواز من النعال بعد قطعها أسفل من الكعبين

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار : أن من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال كان له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين . فقال قائل : هذه معان متضادة ، قد رويتم كل معنى منها بالآثار التي رويتموه بها ، فهل تجدون وجها تحملونها عليه حتى ينتفي عنهما هذا التضاد ؟ فكان جوابنا له في ذلك : أن الوجه الذي وجدناه يصح عليه وهو أولى الوجوه بها عندنا – والله أعلم – أن يكون كان حكم لباس الخفاف في الإحرام للرجال مباحا عند وجود النعال وعند عدمها في الإحرام ، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي بدأنا بذكره في هذا الباب . ثم نسخ ذلك ، فمنعوا من لبسها في حال وجود النعال ، وأبيح لهم لبسها في حال عدم النعال ، على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ثنينا بذكرهما في هذا الباب ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين على ما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب، وهذا باب من الفقه قد اختلف أهله فيه بعد إجماعهم على نسخ ما في حديث عبد الرحمن الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فقالت طائفة منهم بما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ثنينا بذكرهما ، وممن قال ذلك منهم[٢٥٠]: الشافعي، وقد رواه بعض الناس عن الثوري ، وقالت طائفة منهم بما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بذكره في هذا الباب ، وممن قال ذلك منهم : أبو حنيفة ، ومالك بن أنس وأصحابهما ، وكان وجه ذلك في النظر أنهم لما وجدوا لباس الخفاف لواجدي النعال في الإحرام ممنوعا منه ، نظر كيف حكمه عند عدم النعال ، فوجدت الأشياء الممنوع منها في الإحرام في غير أحوال الضرورات منها : لباس القميص وحلق الشعر ، وكان من اضطر إلى ذلك ، فحلق شعره من أذى ، أو

لبس قميصه من أذى لم تسقط الضرورة عنه الكفارة التي كانت تكون عليه لو كانت منه تلك الأشياء في غير حال الضرورة ، فعلقوا بذلك : أن الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات ، إنما ترفع الآثام لا ما سواها، فكان مثل ذلك أيضا الضرورة إلى لباس الخفاف إذا عدمت النعال ، وأبيح بذلك لبسها في الإحرام أن ترفع الآثام ، ولا ترفع الكفارات الواجبات فيها في غير حال الضرورات ، فهذا هو القول الذي يوجبه النظر في هذا الباب عندنا(٢٥١).

قَالَ عَمْرٌو: انْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ ، فَحَمَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ وَبَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَبَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِعَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ يُقْطَعَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافَظَ ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الْآخَرُ ، إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ ، وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ ، وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ ، وَإِمَّا أَدَّى فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتِلَافًا(٢٥٢).

الترجيح:

ورد عن الأئمة وجوب النسخ بين الروايات لأن هناك رواية متقدمة وأخرى متأخرة، ما ورد عن الإمام يدل على ذلك فقد قال الإمام: أَحْمَدُ يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا ولا يجب قطعهما لحديث بن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ بن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إضَاعَةُ مَالٍ(٢٥٣).

المثال الخامس: القصاص للعبد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.**

تخريج الرواية:

أخرجه الحاكم في مستدركه(٤ / ٣٦٧) برقم: (٨١٩١) (كتاب الحدود ، ذكر ثلاث خصال تحل دم امرئ مسلم) (بلفظه)، (٤ / ٣٦٧) برقم: (٨١٩٣) (كتاب الحدود ، ذكر ثلاث خصال تحل دم امرئ مسلم)(بمعناه مختصرا) والنسائي في المجتبى(١ / ٩٢٢) برقم: (٤٧٥٠ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب القود من السيد للمولى) (بمثله) ، (١ / ٩٢٢) برقم: (٤٧٥١ / ٢) (كتاب القسامة والقود ، باب القود من السيد للمولى) (بلفظه) ، (١ / ٩٢٢) برقم: (٤٧٥٢ / ٣) .

حكم الرواية: صححها الإمام الحاكم في المستدرك ورجاله ثقات .

قضية النسخ الواردة في الرواية:

قول الإمام الطوفي:

:" ويدل عليه ما روى ابن ماجة ، من حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قتل رجل عبده عمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومما سهمه من المسلمين، لو جاز قتله لقتله، وإنما عزره بما فعل به فإما أن يكون هذا ناسخا لما قبله أو مبينا أن ليس ظاهره مرادا.

قرائن النسخ في الرواية:

وردت الروايات عن مسألة قتل العبد فبعضها أن النبي نفى من قتل عبده سنة وعزره، وبعضها من حديث سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه، الحديث السابق.

آراء الأئمة حول قضية النسخ:

ذهب الخطابي إلى أن الأمر قد يرد بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله –صلَّى الله عليه وسلم–: "من قتل عبّده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه" وهو لو قتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يُجدَع له بالاتفاق. ثم قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به وهو حديث عمر بن الخطاب عند البخاري وغيره، وفيه: أن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – جلد رجلاً يقال له عبد الله في الشراب فأتي به يوماً فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلم –: "لا تلعنوه، فو الله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله" قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة(٢٥٤).

الترجيح.

الترجيح أن هذا الحديث ناسخ لما قبله وهو جواز قتل من قتل عبده قصاصا منه، قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة(٢٥٥).

الخاتمة:

وفي النهاية توصلت الدراسة إلي العديد من النتائج من أهمها:

١ـ كان للإمام الطوفي منهجا متفردا في دفع الإشكال بين النصوص الشرعية بصفة عامة، واعتماده على النسخ في ذلك على وجه الخصوص خاصة في ضبط القرينة التي يعتمد عليها في معرفة الناسخ والمنسوخ.

٢ـ اعتمد الإمام في بيان نسخ الآية بآية أخرى على طريقين، الأولى: الإشارة مباشرة إلي الآيات والأحاديث الناسخة، والثانية: الإشارة إلي نسخ اللفظ وبقاء الحكم في الآيات القرآنية.

٣. أحيانا يشير الإمام إلي عدم النسخ في الروايات ولا يتعرض لكلام الإمام في ذلك كما في مسألة يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ومسألة: في قضية ذبح امرأة من الأنصار للنبي ﷺ شاة.

٤ـ هناك من المسائل التي تثبت وقوع النسخ فيها لم يشر الإمام الطوفي إلي قضية النسخ فيها مطلقا، ومن بين هذه المسائل: لا عدوى ولا صفر، أكل لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام، الإقران بين التمرتين ، إنما جعل الإمام ليؤتم به.

٥ ـ كان للإمام الطوفي طريقته الخاصة في بيان النسخ الصحيح لبعض الروايات أو دفع الإشكال بأمر آخر، بينت الدراسة فيه بعض المسائل منها: مسألة النهي عن الكتابة والتصريح بها، ومسألة جعل الإناء للهرة لتشرب منه، ومسألة إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

٦ـ اعتمدت الدراسة على حوالي ٢٧ مسألة تم استقرائها عند الإمام الطوفي من خلال شرحه لجامع الترمذي، بينت كيفية تعامله مع الأحاديث المشكلة أو التي يتوهم فيها الإشكال من خلال معرفة الناسخ والمنسوخ من المتون والنصوص الحديثية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)، أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، ط٢ ، ١٣٥٩ هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١، ٢٠٠٣م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر

المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- الإمام نجم الدين الطوفي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن ، علاء شقاوة، ماجستير، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.
- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد عصام القضاة دار الفتح ، عمان ، ط١، ٢٠٠١م.
- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح ، عَمَّان، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة ، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- تفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، غلام بن التونسي، مكتبة الرشدية ، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، د. مروان العطيَّة ، د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠١م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٩، ٢٠٠٤م.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة ، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي(ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكي بن أبي طالب القيسي من خلال كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، سعيد بن ناصر عبدالله، دار المحمدية، ط٢، ١٩٩٨م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٦م.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ثم القاهري الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

- مختصر الكامل في الضعفاء، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة ، مصر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م.
- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ، صهيب عبدالجبار، دار الجيل، ط٢، ١٤٣٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الشروق، ط٣، ١٩٩٧م.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٤٤هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م.
- النسخ في أحاديث البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، ماهر عيسى علوان، دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠١٠م.
- النسخ في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد صديق، ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٧٩م.
- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، مكتبة الشروق، ط١، ١٩٩٨م.
- النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، مكتبة المحبة، ط٢، ٢٠٠٣م.
- نواسخ القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري ، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

---

(١) تدريب الراوي، السيوطي، ١٩٠/٢، فصل الاعتبار في الناسخ والمنسوخ.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، ص٤.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٦٩/١.

(٤) المصباح المنير، الحموي، ٢٨٢/٢.

(٥) انظر: النسخ في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد صديق، ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٧٩م، ص٢٦.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٦١/٣.

(٧) انظر: النسخ في القرآن الكريم، ص٥٥، النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٩.

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦١/٣، المعجم الوسيط ، أحمد الزيات وآخرون، ٩١٦/٢.

(٩) انظر: المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، ٩١٦/٢، لسان العرب، ابن منظور، مادة نسخ، ٦١/٣.

(١٠) انظر: النسخ في أحاديث البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، ماهر عيسى علوان، دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٢.

(١١١١) انظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٣١٧/١٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣.

(١٢) انظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ١٢٧/١.

(١٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، ص٢٨٩.

(١٤) انظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين ، ٢٤٩/١.

(١٥) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي، ص٤٠٥.

(١٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ٢١٩/١.

(١٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ٨١/٣.

(١٨) انظر: القواعد المتعلقة بمنع النسخ عند مكي بن أبي طالب القيسي من خلال كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، سعيد بن ناصر عبدالله، ص١٨٨.

(١٩) انظر: معجم البلدان ، ياقوت الحموي، ٤٠١/٣، أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ٤٤٥/٢، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤٠٤/٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢٩٥/٢.

(٢٠) انظر: طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤٠٤/٤، القصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، ٤٢٥/١، شذرات الذهب، ابن عماد الحنبلي، ٣٩٠/٣.

(٢١) انظر: الأعلام، الزركلي، ١٢٨/٣.

(٢٢) انظر: طبقات المفسرين، الأدفوي، ص٢٦٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢٣٥/١.

(٢٣) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن مفلح، ٤٢٦/١، والإمام نجم الدين الطوفي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن ، علاء شقاوة، ماجستير، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٨م، ص١٥.

(٢٤) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢٣٦/١.

(٢٥) انظر: طبقات الشافعة الكبرى، السبكي، ١٣٦/٦، شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣٩/٦، الدرر الكامنة، ابن حجر ، ٣٦٩/١، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي، ٤٠٦/٤.

(٢٦) انظر: طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤٠٧/٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٤٠٤/٤، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان ، ٤٤٤/٦، شذرات الذهب، ابن العماد ، ٣٩/٦.

(٢٧) انظر: جامع الترمذي للطوفي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة ، رقم الحديث ٢٩٩١، والأثر في الدرر المنثور في التفسير المأثور، ١٢٨/٢، حديث رقم ١٢٩ .

(٢٨) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥٧٢/٢٧٣/١)، «تقريب التهذيب»: (صـ: ١٠٨/برقم: ٤٦٣)، «الكامل»: (١١٦/٢٧٦/١)، «الطبقات الكبرى»: (٣٢٣/٦)، «الجرح والتعديل»: (٦٢٥/١٨٤/٢)، «تاريخ الإسلام»: (١٦/٨)، «الوافي بالوفيات»: (٨٥/٩)، «النجوم الزاهرة»: (٣٠٨/١)، «لسان الميزان»: (٢٣٢٨/١٧٧/٧)، «ضعفاء العقيلي»: (١٠١/٨٧/١).

([٢٩]) انظر: تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ٧٨/٤.

([٣٠]) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مروان الأصفر، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى" **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ** " حديث ٤٥٤٦، ٣٣/٦.

([٣١]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، والمجنون، وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث ٥٢٦٩، ٤٦/٧، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب: البر، باب: فضل الرفق، حديث ١٢٥، ٢٠٠٤/٤.

([٣٢]) تفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، غلام بن التونسي، مكتبة الرشدية ، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٤٣/١.

([٣٣]) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي(ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٧٦/١.

([٣٤]) إبهام الاضطراب عن آيات كتاب الله، الشنقيطي، ٣٩٩/١.

([٣٥]) أنظر: شرح مشكل الآثار، ٢٦٦/٤.

([٣٦]) حمزة الأعور: أبو حمزة ميمون الأعور ، قال النسائي: ليس بثقة، ضعيف الحديث عند الجوزجاني، والدار قطني، والبيهقي، والذهبي، وابن حجر، قال عنه البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي عندهم، صدوق الحديث عند السعدي، قال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو بكر الخطيب: لا تقوم به حجة، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال في موضع آخر: ضعفه بعض أهل العلم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة عند الرازي وأبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه، وقال أبو أحمد وابن عدي والعقيلي: لا يتابع على حديثه.

أنظر: تهذيب الكمال، ٢٣٧/٢٩، الكامل في الضعفاء، ١٥٧/٨، تهذيب التهذيب ، ٢٠٠/٤، سنن البيهقي الكبرى، ٢٥٢/٢.

([٣٧]) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣١٢/٢.

([٣٨]) حاشية السندي على ابن ماجة، ٥٤٦/١، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٨.

([٣٩]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٣٧٦/١٥.

([٤٠]) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٨.

([٤١]) مختصر شرح صحيح الترمذي ، الإمام الطوفي، ١٢/٤.

([٤٢]) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، ٢٣٧/١.

([٤٣]) جامع الترمذي، حديث ٢٣٣٧، ١٦١/٤.

([٤٤]) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ٣٤٥/٢، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٩/٤.

من الطرائق الي وردت حول هذا المدار عند مسلم: سعيد بن منصور عن أبو عوانة عن قتادة عن أنس، ويحيي بن يحيي عن أبو عوانة عن قتادة عن أنس، وقتيبة بن سعيد عن أبو عوانة عن قتادة عن أنس .

وعند ابن ماجة والترمذي: زيد بن الحباب العقلي عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس.

وعند أحمد: زيد بن الحباب المكي عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس.

وعند الدارمي يزيد بن هارون عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس، ومسلم بن إبراهيم الشحام عن علي بن سعدة عن قتادة عن أنس.

([٤٥]) جامع الترمذي، حديث ٢٣٣٧، ١٦١/٤.

(٤٦) ينظر مختصر الترمذي، الطوفي، ٧٦/٢.

(٤٧) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٦٤٠/٣.

(٤٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٣٧٥/١ .

(٤٩) الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد عصام القضاة دار الفتح ، عمان ، ط١، ٢٠٠١م، ٤٠٥/١.

(٥٠) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م، ٩/١.

(٥١) أنظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٤هـ، ٤٧٥/٤.

(٥٢) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ثم القاهري الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ٤٠٣/٤.

(٥٣) جامع الترمذي ،كتاب: السفر، باب: ما جاء في السجدة في النجم ، حديث رقم ٥٧٥.

(٥٤) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ٢٤٦/٣.

(٥٥) الانتصار للقرآن، للباقلاني، ٦٣/١.

(٥٦) الناسخ والمنسوخ، للمقرئ، ١٢٧/١.

(٥٧) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، عرض ودراسة، أحمد عبدالعزيز مقرن، ٦٩٣/١.

(٥٨) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور الكشميري، ٧٠/٢.

(٥٩) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١٣٧/٣.

(٦٠) أنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ٣١٢/٢.

(٦١) أنظر: حاشية السندي على ابن ماجة، ٥٤٦/١.

(٦٢) أنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٣٧٦/١٥.

(٦٣) نقلا عن عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٨.

(٦٤) المرجع السابق، ٢٣٤/٨.

(٦٥) أنظر: الكامل في الضعفاء، ١٥٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٤، تهذيب الكمال ، المزي، ٢٣٧/٢٩، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٣٧٩/٤، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ، ٢٣٥/٨.

(٦٦) أنظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ، صهيب عبدالجبار، ٤١٩/١٣.

(٦٧) اللفظ الوارد عند الإمام ابن ماجة في سننه فيه اضطراب ولفظه: ليس في المال حق سوى الزكاة، أنظر: أحاديث الكشاف، للزيلعي، ١٠٧/١.

(٦٨) أنظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٦٧٥/٣.

(٦٩) أنظر: جامع الترمذي، حديث ١٤٣١.

(٧٠) أنظر: جامع الترمذي، ١٠١/٣، حديث ١٤٣١.

(٧١) أنظر: صحيح البخاري ٦٧/٥، حديث ٣٩٢٨.

(٧٢) أنظر: صحيح مسلم، ١١٦/٥، حديث ١٦٩١.

(٧٣) أنظر: صحيح البخاري، ٦٧/٥، حديث ٢٩٢٨.

(٧٤) أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين الجزري، ٤٩٤/٣.

(٧٥) جامع الترمذي، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء، رقم الحديث، ٣٠٢٩.

(٧٦) جامع الترمذي، ١٢٢/٥، حديث ٣٠٢٩.

(٧٧) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٠٦/٢.

(٧٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٢٢/١١.

(٧٩) شرح مختصر الترمذي، الطوفي، ١١٤/١.

(٨٠) سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، ٣٣٠/٦.

(٨١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهانفوري، ٣٧٩/٣.

(٨٢) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، ص٢٣٣، وأنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٤٤/٢٢.

(٨٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، ص٢٣٣، وأنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٤٤/٢٢.

(٨٤) أنظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، آدم الأثيوبي، ٤٩١/٣.

(٨٥) جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث ٨٠.

(٨٦) مختصر جامع الترمذي، الطوفي، ٩٨/٣، وأنظر: الأوسط، ابن المنذر، ٢١٣/١، الاستذكار ، ابن عبدالبر، ١٧٥/١، المغنى ، ابن قدامة، ٢٥٤/١، مجموع الفتاوى، ابن القيم، ٥٢٤/٢.

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأطعمة، باب: النديل، حديث ٥٤٤٧، ٨٢/٧، ومالك في الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: ترك الوضوء مما مست النار حديث ٧٨، ٣٧/٢، وابن الجاورد في المنتقى، كتاب: ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، حديث ٢٦، ١٧١/٢.

(٨٨) جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث ٨٠.

(٨٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ناسخ حديث ٤٣، ١٦٤/١.

(٩٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي، ٣٢٢/٦.

(٩١) جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، رقم ١٠.

(٩٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ١١١/١.

(٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٣٧٣/١.

(٩٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢٣٢/١.

(٩٥) نصب الرأية لأحاديث الهداية، ٨٠/١.

(٩٦) مختصر جامع الترمذي، الطوفي، ٩٩/٣، وأنظر: الذخيرة ، القرافي، ٢٩١/١، البحر المحيط، الزركشي، ٢٩٩/٥، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٣٩٨/١.

(٩٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ١٨١/١.

(٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة- باب إنما الماء من الماء، حديث رقم:(٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

([99]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم:(٣٤٩)

([100]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل- باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم:(٢٩١)

([101]) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم:(٢٥٧١)

([102]) نقلا عن الشافعي في القديم ، وأصحاب الموطأ عن مالك .

([103]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، الحازمي، ١٩٠/١.

([104]) أخرجه الشافعي في مسنده:(صـ: ١٥٩)

([105]) اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي: (٨/صـ: ٦٠٧) (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

([106]) أخرجه أحمد في مسنده، برقم:(١٧٢٨٨)

([107]) جامع الترمذي: (٣ / ٥٧١) برقم: (٢٠٥٢).

([108]) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم:(٥٦٩٦)

([109]) أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم:(١٥٧٧)

([110]) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم:(١٢٠٤٥)

([111]) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم:(٥٦٨٠)

([112]) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ٤٦٢/١.

([113]) جامع الترمذي، كتاب: القدر، باب: لا عدوى ولا هامة ولا صفر، حديث ٢١٤٣.

([114]) علل الحديث، ٣٠/٦.

([115]) المرجع السابق، ٢٦٥/٢.

([116]) مختصر الترمذي، الطوفي، ٤٩٨/١.

([117]) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ١٦٧/١.

([118]) شرح السنة، للبغوي، ١٦٨/١٢.

([119]) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ١٦٧/١.

([120]) شرح الفتح المجيد، الغنيماني، ٧٩/١٣.

([121]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بنحوه مطولا.) ، (٧ / ١٣٠) برقم: (٥٧٢٨) (كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ٢٧) برقم: (٦٩٧٤) (كتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) (بنحوه مطولا.) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا.) ، (٧ / ٢٧) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا.) ، (٧ / ٢٧) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا.) ، (٧ / ٢٧) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا.)

([122]) نفس التخريج السابق، ص٣٠ .

([123]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق عبدالله بن عمر، كتاب: الأضاحي، باب: في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث ١٥٠٩.

([124]) جامع الترمذي، حديث ١٥٠٩، ١٧٢/٣.

([125]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق عبدالله بن عمر، كتاب: الأضاحي، باب: في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث ١٥٠٩.

([126]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٤) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بمعناه مطولا.) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٠) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) ، (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٠) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) ، (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٠) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه مطولا.) وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٤٦) برقم: (٥٩٢٣) (كتاب الأضحية ، ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) (بمثله.)

([127]) نفس التخريج السابق.

([128]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٧٣) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بنحوه مرفوعا.) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه مرفوعا.) ، (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه مرفوعا مطولا.) ، (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٦٧) برقم: (٤٤٣٦ / ٢) (كتاب الضحايا ، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه) (بمثله مرفوعا مطولا.)

([129]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه مختصرا.) ، (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) ، (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه.) ، (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بمعناه مختصرا.)

([130]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه) (بنحوه مختصرا.) ، (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه) ، (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه) ، (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه) ، (٦ / ٨٢) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) ، (٦ / ٨٢) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الْأَضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الْأَضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه مختصرا.).

([131]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٥) برقم: (٥٤١٦) (كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٧ / ٧٦) برقم: (٥٤٢٣) (كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام) (بمعناه مختصرا.) ، (٧ / ٧٩) برقم: (٥٤٣٨) (كتاب الأطعمة ، باب القديد) (بمعناه مختصرا.) ، (٨ / ٩٧) برقم: (٦٤٥٤) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٨ / ٩٧) برقم: (٦٤٥٥) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (من غير ذكر هذا اللفظ.)

([١٣٢]) جامع الترمذي: (٣ / ٤٠٢) برقم: (١٨١٤).

([١٣٣]) أخرجه البزار في "مسنده" (١٠ / ٣٢٧) برقم: (٤٤٥٥) (مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الأوسط" (٧ / ١٢٩) برقم: (٧٠٦٨) (باب الميم ، محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري) (بنحوه.) فهذا الحديث روي من طريق عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

([١٣٤]) أخرجه البخاري في صحيحه في المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز ٥/ ١٠٦ رقم ٢٤٥٥ وفي التركة باب القران في التمر بين الشركاء ٥/ ١٣١ رقم ٢٤٨٩ – ٢٤٩٠ وفي الأطعمة باب القران في التمر ٩/ ٥٦٩ – ٥٧٠ رقم ٥٤٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب النهي عن الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ٣/ ١٦١٧ رقم ٢٠٤٥ ورقم حديث الباب ١٥٠ – ١٥١، وأبو داود في السنن باب الأقران في التمر عند الأكل ٤/ ١٧٥ رقم ٣٨٣٤ والترمذي في جامعه في الأطعمة باب كراهية القران بين التمرتين ٥/ ٥٣٣ رقم ١٨٧٤ وقال حسن صحيح .

([١٣٥]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٢٤٠٧/٧، التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، ٣٣٩٩/٨.

([١٣٦]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٢٤٠٧/٧، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، ٢١١/٥.

(١٣٧) جامع الترمذي: كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، (١ / ٣٨٧) برقم: (٣٦١)

(١٣٨) جحش بالبناء للمجهول أي خدش جلده والسحج وصرع عنه أي سقط عن ظهره

(١٣٩) جامع الترمذي: (١ / ٣٨٧) برقم: (٣٦١)

(١٤٠) وفي رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير في قوله فصلوا والأخرى التي معنا في النصب على الحال وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا، كذا نقل النووي

(١٤١) الإمام، الشافعي، ٨٢٢/٣.

(١٤٢) السنن الصغير، للبيهقي، ٢٠١/١.

(١٤٣) اللامع الصبيح، البرماوي، ٥٣٢/٤.

([١٤٤]) صحيح مسلم، حديث رقم ٣٠٠٤، وسبق عرض الرواية.

([١٤٥]) ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٧٥/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٤٩/١.

([١٤٦]) مختصر الترمذي، الإمام الطوفي، ٥٢١/١، حديث رقم ٤٧٥.

([١٤٧]) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) (بنحوه مطولا.) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٦٤) (كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٢٦) برقم: (٤٣٦) (كتاب العلم ، من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٦٤) برقم:

(٥٨١٧) (كتاب العلم ، الحث على إبلاغ العلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٧ / ٢٥٤) برقم: (٧٩٥٤) (كتاب فضائل القرآن ، كتابة القرآن) (من غير ذكر هذا اللفظ.)

(١٤٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٠) (كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، (٤ / ١٨٦) برقم: (٣٥٣٩) (كتاب المناقب ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ، (٨ / ٤٣) برقم: (٦١٨٨) (كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) (بنحوه مختصرا.) ، (٨ / ٤٤) برقم: (٦١٩٧) (كتاب الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء) (بمثله.) ، (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٣) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧١) برقم: (٢١٣٤) (كتاب الآداب ، باب النهي عَنْ التكني بأبي القاسم) (بنحوه مختصرا.

(١٤٩) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٠١) برقم: (٢٦٦٦) (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في الرخصة فيه) (بهذا اللفظ) والبزار في "مسنده" (١٥ / ٣٨٣) برقم: (٨٩٨٩) (تتمة مرويات أبي هريرة ، عمرو بن دينار عن أبي صالح) (بمعناه مختصرا.) والطبراني في "الأوسط" (١ / ٢٤٤) برقم: (٨٠١) (باب الألف ، أحمد بن يحيي الحلواني) (بمعناه مختصرا.) فهذا الحديث روي من طريق ذكوان السمان، ويحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١٥٠) تهذيب مختصر سنن أبي داود، ٢٤٥/٥.

(١٥١) مختصر صحيح الترمذي، الإمام الطوفي، ٣٩/٣، باب: حكم النبيذ وسؤر الكلب والهرة، كتاب: الطهارة.

(١٥٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥٥١/١.

(١٥٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٩٤/١.

(١٥٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢١١/٥.

(١٥٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٩٤/١.

(١٥٦) كبشة من الصحابيات والتي تثبتت لها صحبة ، فهي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، وهي زوج عبدالله بن أبي قتادة ، وبنت أختها أم يحيي حميدة بنت عبيد رفاعة ، قال ابن حبان: بصحبتها وأشار إلى ذلك ابن حجر، وصحح حديثها الإمام الترمذي، روت عن أنس بن مالك، وأبو قتادة ، وروى عنها: إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش، وإسحاق بن عبدالله، وحميدة بنت عبيد رفاعة، قال ابن حبان : لها صحبة والزبير بن بكار، وأبو موسى، وهي من المقلين في الرواية، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٦٧/١، نصب الراية لأحاديث الهداية ١٢٣/٣، الثقات، ٣٥٧/٣، تقريب التهذيب ١٣٧٠/١، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢١١/٥، تهذيب التهذيب ٦٨٦/٤.

(١٥٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٦٧/١.

(١٥٨) مختصر جامع الترمذي ، للطوفي، ٤٠/٣.

(١٥٩) ينظر: جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث ١٠٩.

(١٦٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥١٧/٢.

(١٦١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة : زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، قال الساجي: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته.

وليس بالقوي عند يحيي بن معين، قال عباس الدوري: عن يحيي بن معين ليس بشيء، وفي موضع آخر: علي بن زيد بن جدعان : ليس بحجة ، قال ابن الجنيد قلت لابن معين علي بن زيد اختلط ، قال : ما اختلط قط، وفي موضع آخر قال عنه يحيي بن معين ضعيف، وقال مرة أخرى: ضعيف في كل شيء، وضعفه حمادة بن سلمة.

أنظر: الكامل في الضعفاء ٣٣٣/٦، تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٦/٦، إكمال تهذيب الكمال ٣٢٣/٩، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٤٤٥/٣.

(١٦٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٧٠/١.

(١٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٣٦٦/١.

(١٦٤) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجة الإمام، ٥١/٣.

(١٦٥) المرجع السابق، ٥١/٣.

(١٦٦) تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ١١٠/١، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٢٤٦/٣.

(١٦٧) تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ١١٠/١.

(١٦٨) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجة الإمام، ٥١/٣.

(١٦٩) أنظر: مختصر جامع الترمذي، الإمام الطوفي، ١٠٠/٣.

(١٧٠) اللطائف من علوم المعارف، محمد بن المديني، ١٧٤/١.

(١٧١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض السبتي، ١٩٧/٢.

(١٧٢) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، جمال الدين الجوزي، ٣٦/١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين الجوزي، ١٥٩/١.

(١٧٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، ٤٣٧/٢.

(١٧٤) ينظر: جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث ١٠٩.

(١٧٥) أخرجها الإمام الترمذي من طريق مخنف بن سليم، كتاب: الأضاحي، باب: ..... حديث رقم ١٥/٨ .

(١٧٦) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٥٨/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٩٢/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ، ١٢٠/٣.

(١٧٧) جامع الترمذي، ١٧٨/٣، نصب الرأية لأحاديث الهداية ٢١٠/٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٨٨/٢١.

(١٧٨) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٦٣/٢، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ٢٣١/٤.

(١٧٩) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ١٥٣/٢١، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٦٣/٢.

(١٨٠) الإصابة في تمييز الصحابة ، ١٣٥/٢.

(١٨١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ١٢٧/٣، نصب الرأية للأحاديث الهداية ٢١٠/٤، عمدة القارئ، ١٥٣/٢١.

(١٨٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٤ / ٢٦).

(١٨٣) نقل الإمام الطوفي ذلك عن كتاب النهاية في غريب الحديث ، ٤٣٥/٣.

(١٨٤) مختصر الترمذي، الطوفي، ٢٩٣/٤.

(١٨٥) المرجع السابق، ٢٩٣/٤.

(١٨٦) المنهاج في شعب الإيمان، لحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، ٢٩٢/٣.

(١٨٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ١٣٠٩/٤.

(١٨٨) مصباح الزجاجة، للسيوطي، ٢٢٦/١.

([189]) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ١٣٠٩/٤.

([190]) أخرجها الإمام الترمذي في سننه من طريق أم سلمة والسيدة عائشة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، حديث رقم ٧٧٩.

([191]) أخرجها الإمام ابن ماجة في سننه ، رقم الحديث ١٧٠٢، والإمام النسائي في السنن الكبرى٢٥٩/٣، رقم الحديث ٢٩٣٦.

([192]) جامع الترمذي: (٢ / ١٤٠) برقم: (٧٧٩).

([193]) جامع الترمذي، الإمام الطوفي، ٧٣/٤.

([194]) أخرجه ابن ماجة (١٧٠٢)، والنسائي في الكبرى ٢٥٩/٣، رقم الحديث ٢٩٣٦، من طريق عبدالله بن عمرو القارئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا ورب الكعبة ، ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر ، محمد ﷺ قاله، وأخرجه أحمد ٤٩٠/١٣، رقم ٨١٤٥، وابن حبان ٢٦١/٨، حديث رقم ٣٤٨٥، من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: إذا نودي للصلاة ـ صلاة الصبح ـ وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .

([195]) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، ٨٤٨/٢.

([196]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ١٨٥/٣.

([197]) تهذيب التهذيب، ٤٤٠/٢، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ١٨٥/٣.

([198]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦/١٢.

([199]) نصب الرأية لأحاديث الهداية ، ١٥٥/٤.

([200]) مختصر جامع الترمذي، الإمام الطوفي، ٥٥١/٤.

([201]) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٧٨/٢١.

([202]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، ٢٠٣٣/٥، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٢٤٦/٦، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ٩٣/١٠، المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ٥٤٣/٣، شرح المصابيح، لابن مالك، ٥٢٨/٣، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ٧٠٨/٥.

([203]) الميسر في شرح مصابيح، للتوربشتي، ٨١٩/٣.

([204]) مجمع بحار الأنوار، الكجراتي، ٦٣٨/٤.

([205]) صحيح البخاري ٢٦٤٧، وصحيح مسلم ١٤٥٥.

([206]) المعجم الأوسط، ٣٠٧/٥، رقم الحديث ٤٣٦٤.

([207]) سنن الدار قطني ٣٠٧/٥، رقم الحديث ٤٣٦٤.

([208]) تفسير المظهري، محمد ثناء المظهري، ٥٨/٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٤٥١/٢، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الهرري، ٤٩٩/٥، الانتصار للقرآن، للباقلاني ، ٤٠٧/١.

([209]) شرح مشكل الآثار ، الطحاوي، ٢١١/٣.

([210]) المعجم الأوسط، ٣٠٧/٥، رقم الحديث ٤٣٦٤.

([211]) شرح السنة، البغوي، ٢٦٥/٥.

([212]) الناسخ والمنسوخ في القرآن، للمعافري، ٥/٢.

([٢١٣]) مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المنذري، ٢٣١/١.

([٢١٤]) جامع الترمذي، كتاب: جامع كيفيات الأذان، حديث رقم ١٦٢٠.

([٢١٥]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٥ / ١٢٨) .

([٢١٦]) جامع الترمذي: (١ / ٢٤٣) برقم: (٢٠٣)

([٢١٧]) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (٤ / ٨٧) .

([٢١٨]) مختصر جامع الترمذي، الإمام الطوفي، ١٨١/٣.

([٢١٩]) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)،٨٦/١.

([٢٢٠]) شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ٣١/٨.

([٢٢١]) مختصر جامع الترمذي، الإمام الطوفي، ١٨١/٣.

([٢٢٢]) جامع الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٥٥/٢، حديث رقم ١٧٢٩.

([٢٢٣]) البدر المنير ٥٨٧/١، نصب الرأية ٤١٧/٤، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٧٦/١، عمدة القارئ ١٣٢/٢١.

([٢٢٤]) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٧٦/١.

([٢٢٥]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤٥/٣.

([٢٢٦]) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣.

([٢٢٧]) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٧٦/١.

([٢٢٨]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤٥/٣.

([٢٢٩]) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣.

([٢٣٠]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤٤/٣.

([٢٣١]) المرجع السابق ، ٤٥/٣.

([٢٣٢]) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٧٦/١.

([٢٣٣]) انظر: الاعتبار ، للحازمي، ص٥٦، وفتح الباري، ابن حجر، ٦٥٩/٩، وسبل السلام للصنعاني، ٤٢/١.

([٢٣٤]) جامع الترمذي، كتاب: اللبس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم، ١٧٢٧، ٢٥٤/٢.

([٢٣٥]) سبق تخريجه ص

([٢٣٦]) جامع الترمذي، كتاب: اللبس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم، ١٧٢٨، ٢٥٤/٢.

([٢٣٧]) شرح الزرقاني على الموطأ، الأزهري، ١٤٤/٣.

([٢٣٨]) ناسخ الحديث ومنسوخه أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ١٥٩/١.

([٢٣٩]) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١٦٤/٣.

([٢٤٠]) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤٢٤/٦.

([٢٤١]) أخرجها الإمام الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، حديث رقم ٦٢٨.

([٢٤٢]) جامع الترمذي: (٢ / ١٦) برقم: (٦٢٨).

([٢٤٣]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١١ / ١٢٨) .

([٢٤٤]) مختصر الترمذي ، الإمام الطوفي، ٢٨/٤.

([٢٤٥]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٦٨/٣.

([٢٤٦]) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، الشنقيطي، ٢٦٤/١٢.

([٢٤٧]) جامع الترمذي: (٦ / ٤٢) برقم: (٣٦٦١).

([٢٤٨]) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٢٧٧/٤.

([٢٤٩]) أخرجها الإمام الترمذي في سننه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، حديث رقم ٨٣٤.

([٢٥٠]) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، ٨١/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٦٣/٩.

([٢٥١]) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٧١٧/٤.

([٢٥٢]) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١٦٣/٩.

(٢٥٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٧٥/٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ١٨٤٧/٥.

([٢٥٤]) أخرجها الإمام الترمذي في سننه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، حديث رقم ٨٣٤.

([٢٥٥]) أخرجها الإمام الترمذي في سننه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، حديث رقم ٨٣٤.